مصطلح (المعمول به)، وما في معناه عند الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي"

(عرض وتحليل)

إعداد

د/ مها فهيد الحميدي السبيعي

أستاذ الفقه المساعد

قسم أصول الدين كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

مصطلح (المعمول به)، وما في معناه عند الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي"
(عرض وتحليل)

مها فهيد الحميدي السبيعي
قسم الفقه، قسم أصول الدين كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: mfalhomaidi@nu.edu

الملخص:
تستهدف الدراسة جمع المسائل الفقهية التي وصفها الإمام الزركشي رحمه الله بـ: (المعمول به من الروايتين)، وما في معناه في كتابه: "شرح مختصر الخرقي"؛ حيث تم عرض نص المسألة الموصوفة بالمعمول به، ونحوه من المرادفات، وما ذكره المرداوي رحمه الله عن حكم المسألة في المذهب، ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى في المسألة، وأُحرر معنى مصطلح: المعمول به من الروايتين ونحوه من خلال منهجية الاستقراء والتحليل.
وتطلَّب البحث أن يقسم إلى: تمهيد، ومبحثين.
وقد خلصت إلى نتائج، من أهمها:
- أنّ مراد الزركشي رحمه الله بمصطلح (المعمول به) ومرادفاته سواءً قُيد بالمذهب ونحوه، أو جاء مطلقًا هو: ما عليه العمل في المذهب فقط، بغض النظر عن المذاهب الأخرى.
- استقراء المزيد من المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي التي وصفها العلماء والمحققون؛ بأنها المعمول به، ومرادفات هذا اللفظ؛ وتقريبها للمجتهدين من طلبة العلم لسبر أدلتها، وموجباتها؛مما له الأثر في مرونة الفقه في الأحكام الشرعية نفيًا، وإثباتًا.
- العناية بمصطلحات الفقهاء، خصوصًا إذا لم ينص العالم على معناها في كتابه.

الكلمات المفتاحية: الزركشي ، المعمول به عند الزركشي ، المسائل التي عليها العمل في شرح الزركشي ، المعمول عليه عند الزركشي.

The term “applied” and its meaning according to al-Zarkashi in his “Explanation on Mukhtasar al-Kharqi” (view and analyze)

Maha Fahid Al-Hamidi Al-Subaie
Department of Jurisprudence, Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: mfalhomaidi@nu.edu

Abstract:
The study that we conducted at the time of the study in the study ،and what is its meaning in his book: “Explanation of Mukhtasar Al-Khuraqi” ،where the abbreviation of the described by the ma’moul was presented ،where the abbreviated form of the ma’moul was presented ،where the model described by the ma’amoul was presented ،and similar synonyms ،and what Al-Mirdawi mentioned of his wisdom And finally. Other jurisprudential doctrines in obtaining the sample ، and the faces of reading. The research required to be divided into an introduction and a research. It has reached results ،the most important of which are: By the term ma'amoul ،regardless of other doctrines.

-Extrapolation of more jurisprudential issues in the Hanbali school of thought ،which scholars and investigators described as being applicable and synonyms for this term ،which has an impact on the flexibility of jurisprudence in Sharia rulings ،both negatively and affirmatively.

key words: Al-Zarkashi ، What Is In Effect At Al-Zarkashi ، The Issues That Have To Be Worked On In Explaining Al-Zarkashi ، What Is In Effect At Al-Zarkashi**.**

المقدمة

الحمد لله الهادي المعين، فقَّه من أراد به خيرًا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في القرآن المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد؛ فإن العلم أشرف مطلوب، والفقه من خير العلوم، ومما يُعين على معرفة الأحكام الشرعية: معرفة ما تدل عليه مصطلحات الفقهاء، خصوصًا إذا لم ينص الفقيه في كتابه على معناها؛ مما يستدعي البحث في دلالاتها. ومن ذلك: مصطلح: المعمول به عند الزركشي رحمه الله في كتابه: "شرح مختصر الخرقي"، فاخترت دراسته لأمرين: الأمر الأول: المكانة العلمية لـ"شرح الزركشي على مختصر الخرقي"؛ حيث يعدُّ من أمهات مصادر الفقه الحنبلي؛ إذ تميز باستيفاء الروايات في المسائل، والوجوه المستنبطة، وعنايته باستقصاء الأدلة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وبيان ما يصلح من ذلك للاستدلال، وما لا يصلح، واعتماد علماء المذهب عليه في تحقيق المذهب، ونقل ما فيه من الأقوال، والاستدلال، والتعليل، وممن اعتمد عليه: المرداوي[1]، (والبهوتي[2])[3] رحمهم الله جميعًا.

والأمر الثاني: علاقة هذا المصطلح بفقه القضايا المعاصرة؛ مما يفيد الفقيه في معرفة مسلك ما نص عليه المحققون، والفقهاء المتقدمون؛ بأنه معمول به، أو العمل عليه، ومرادفات ذلك، ومحاولة تنزيله على الوقائع المعاصرة.

---

(١) ينظر: مقدمة الإنصاف (١/ ١٣-١٥).

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدّين، حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الحنبلي، ومن مؤلفاته: شرح الإقناع، كانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف بمصر. ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣١-١١٣٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٩٢، ١٠٦).

أهداف البحث:

تتجلَّى أهداف البحث في الأمور الآتية:

- حصر المواضع التي ورد فيها مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته عند الزركشي في "شرحه لمختصر الخرقي".
- ذكر معنى مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته عند الزركشي في "شرحه لمختصر الخرقي".

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- مكانة الإمام الزركشي العلمية؛ فهو من محققي المذهب، ونقلَ عنه جُلُّ علماء المذهب الذين أَتَوْا بعدَه.
- أهمية شرح الزركشي في مذهب الحنابلة؛ فهو من أمهات مصادره، فقد تميَّز بعميق علمه، وعنايته بالروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، وما أورده أصحابه من الوجوه، واهتمامه بإيراد الأدلة الشرعية، وذكر التوجيهات، وما يرجح به كل قول، ومناقشة ما قد يرد من اعتراضات(١).
- الوقوف على المسائل الفقهية التي وُصِف حكمها بالعمل.
- إن فيه تحقيقًا لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في السماحة والتيسير، وأن الأحكام الفقهية صالحة لكل زمان ومكان، قابلة للتجديد والاجتهاد.

(١) مقدمة تحقيق الزركشي على مختصر الخرقي لابن جبرين (ص٢٨، ٤٠).

مشكلة البحث:

- ما هي المسائل التي ورد فيها (مصطلح المعمول به)، ومرادفاته عند الزركشي.
- ما هو مراد الزركشي (بمصطلح المعمول به)، ومرادفاته.

حدود البحث:

يقتصر البحث على جمع ودراسة مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، وما في معناه في كتاب: "شرح الزركشي لمختصر الخرقي".

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على مَن تطرق لبحث مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته عند الزركشي.

لكن وقفت على ما يأتي:

مصطلح: (المعمول به)، وما في معناه، (عرض وتحليل) عند المرداوي في كتابه: "الإنصاف"، للدكتور: فهد بن سريع النغيمشي، وهو بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، بجامعة القصيم، المجلد السادس عشر، العدد الأول في أربع وخمسين صفحة، وجميع المسائل التي أوردها المرداوي رحمه الله مختلفة عن التي وصفها الزركشي بالمعمول به.

وهي الإضافة الجديدة؛ إلاَّ في مسألة واحدة، وهي: "ما تدرك به الصلاة، وأن من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها؛ فقد أدركها". ووصفها المرداوي: "وعليه العمل في المذهب"[1]، والزركشي بقوله: "(والثانية) –وعليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه–؛ أنه يحصل بتكبيرة"[2].

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي:

وقد سرت –بإذن الله عز وجل– في إعداد البحث وفق المنهج الآتي:

١. أجمع المسائل الفقهية في "شرح الزركشي لمختصر الخرقي" التي وصفها بالمعمول به، ونحوه من المرادفات.

---

(١) الإنصاف (٣/١٧٠).

(٢) في شرحه على مختصر الخرقي (١/٤٧٠).

٢. أذكر المسألة الفقهية، كما حكاها الزركشي رحمه الله ؛ فإن كانت المسألة قصيرةً نقلتها تامة، وإن كانت طويلةً قدمتها باختصار، مع ذكر نص اصطلاح الزركشي من معمول به، ونحوه.
٣. أذكر رأي المرداوي رحمه الله في حكم المسألة؛ لبيان حكمها، ومكانتها في المذهب.
٤. أذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة، مع استعراض أدلتهم بإيجاز.
٥. أعزو الآيات القرآنية ببيان موضعها من القرآن العظيم، مع بيان السورة، ورقم الآية.
٦. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالزركشي، وكتابه: "شرح مختصر الخرقي" بإيجاز.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح: (المعمول به من الروايتين)، وما في معناه.

المبحث الأول: مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته المقيدة عند الزركشي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواضع مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته.

المطلب الثاني: تحرير مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته.

المبحث الثاني: مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته المطلقة عند الزركشي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواضع مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته.

المطلب الثاني: تحرير مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالزركشي، وكتابه: "شرح مختصر الخرقي" بإيجاز.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح: (المعمول به من الروايتين)، وما في معناه

المطلب الأول: التعريف بالزركشي، وكتابه: "شرح مختصر الخرقي" بإيجاز

أولاً: التعريف بالزركشي باختصار:

اسمه، ومولده: هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي، المصري، الحنبلي، يُكنى بأبي عبدالله، ويُلقب بشمس الدين[(١)]. والزركشي: نسبة إلى صنعة الزركشة، وهي: التزيين، والتنميق، سواء على اللباس، أو غيره[(٢)]. المصري: نسبة إلى مصر؛ حيث نشأ فيها كما يظهر من خلال ترجمة شيخه، وترجمة ابنه. وأصله من عرب بني مهنّا، الذين هم من جند الشام ناحية الرّحبة. ولم يصرح أحد ممن تَرجم له بالسنة التي وُلد فيها، لكن جاء عن ابنه: زين الدّين عبد الرحمن: "أخبرني والدي أن عمره -يعني عند وفاته- نحو خمسين سنة"[(٣)]. فيظهر: أن ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة من الهجرة، أو نحوها؛ لأنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة[(٤)].

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (١١٧/١١)، شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، السحب الوابلة (٩٦٦/٣).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٣٦/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٨٣/٢).

(٣) شذرات الذهب (٣٨٥/٨).

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١٧/١١).

نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الزركشي في أسرة علم، لها مكانة معروفة؛ فقد لُقِّب والده بجمال الدين، وجده كان يُلقب بشمس الدين[١]، ووالدته تُدعى الحاجة فقها[٢]؛ مما يدل على علو منزلتهم، ورفعة شأنهم في العلم.

شيوخه، وتلاميذه:

من العلماء الذين أخذ عنهم الزركشي: قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله بن محمد بن عبد الباقي الحجّاوي (ت: ٧٦٩)، قاضي الدّيار المصرية، فقد أخذ عنه الفقه[٣]. ومن تلاميذه: ابنه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٨٤٦)، وزين الدين، أبو ذر المسند، العلامة، مدرس الحنابلة، سمع منه الكثيرون، وتولى القضاء زمنًا[٤].

مؤلفاته: صنَّف الزركشي مصنفات مفيدة، منها:

- "شرح مختصر الخرقي"، وسيأتي الكلام عليه.
- "شرح آخر على مختصر الخرقي"، لكنه اختصره من الشرح السابق، وقد وصل فيه إلى كتاب الأضاحي.
- وشرح قطعة من "الوجيز" من العتق إلى الصّداق، استمدّ فيها من مسوّدة "شرح المحرّر"، للشيخ تقي الدين، وزاده محاسن[٥].

وفاته: – توفي الشيخ شمس الدين الزركشي **رحمه الله** ليلة السبت، الرابع عشر من جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة من الهجرة[٦]. وقيل: سنة أربع وسبعين وسبعمائة من الهجرة[٧]. وقيل: ليلة الرابع والعشرين من جمادى الأولى[٨].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٣٦/٤)، السحب الوابلة (٩٦٧/٣).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٣٨٥/٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٣٨٥/٨)، السحب الوابلة (٩٦٦/٣).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١٣٦/٤-١٣٧)، السحب الوابلة (٥١٩/٢).

(٥) ينظر: السحب الوابلة (٩٦٧/٣)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨).

(٧) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٩).

(٨) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١٧/١١).

ثانيًا: التعريف بكتاب: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي":

لا تخفى أهمية "متن مختصر الخرقي" في فقه الحنابلة؛ فهو من أشهرها، وقد اعتنوا به حفظًا، وشرحًا، وتدريسًا[١]، وذكر ابن قدامة رحمه الله سبب اختياره لـ"مختصر الخرقي"، فوصفه بقوله: "لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلفه إمام كبير ..."[٢]. بلغ الزركشي في شرحه مكانةً رفيعةً في ضبط كثير من مسائله بالقواعد، والضوابط الفقهية، واستقصاء الأدلة، ونقدها، وجمع أقوال إمام المذهب، والروايات فيها، مع عنايته بعزوها لأصحابها[٣]؛ لذلك اعتمد عليه كثير من محققي المذهب، في تقريره – كما مرَّ في المقدمة–

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح: (المعمول به من الروايتين)، وما في معناه

مصطلح المعمول به –والمصطلحات التي في معناه– ظهر عند المذهب المالكي؛ حيث من أصوله: عمل أهل المدينة[٤]، وبانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، تطور هذا المصطلح؛ فأصبح المراد بالعمل: العدول عن القول الراجح، أو المشهور في بعض المسائل إلى الأخذ بالضعيف فيها؛ مراعاة للضرورة، أو تبدُّل المصلحة، أو العُرف[٥]. ومِن أوائل مَن عُرِف عنهم استخدام هذه المصطلحات من الحنابلة[٦]: أبو بكر الخلال[٧]، و(ابن أبي موسى[٨])[٩]، وابن قدامة[١]، والزركشي[٢]، والمرداوي[٣]. ويطلق

(١) ينظر: شذرات الذهب (٣٧٧/٩).
(٢) ينظر: المغني (٤/١-٥).
(٣) مقدمة تحقيق الزركشي على مختصر الخرقي لابن جبرين (ص: ٢٨، ٤٠).
(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٤/٣-٥٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٤/٢).
(٥) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (ص٣٤١-٣٤٣)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص: ٣٢٣، ٣٣٤).
(٦) مصطلح المعمول به، وما في معناه عند المرداوي، للنغيمشي (ص: ٣٢٤).
(٧) ينظر: الإنصاف (١٢٤/١، ١٢٥، ١٤٠...).
(٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي، إليه انتهت رئاسة المذهب في زمنه، له مصنفات، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. ينظر: شذرات الذهب (١٣٨/٥).
(٩) الإرشاد (ص: ١٤، ٨٨، ١٤٥...).

مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ونحوه من المصطلحات على معنيين:

المعنى الأول: إطلاق هذه المصطلحات على الأقوال الراجحة والمشهورة؛ للإشارة أنه يجب الحكم، والإفتاء بها.

وقد عبَّر عنه الزركشي بقوله: (المعمول به من الروايتين)، و(المعمول عليه في المذهب)، و(العمل عليه).

المعنى الثاني: تُطلق هذه المصطلحات على الأقوال الضعيفة، أو الشاذة التي يجري بها العُرف، أو تقتضيها الضرورة، أو المصلحة، أو غيرها من الموجبات، ثم يفتي بها مُفتٍ، أو يحكم بها قاضٍ، ثم يقتدي الفقهاء بذلك إذا استمرت الأسباب والموجبات(٤).

المبحث الأول:

مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته المقيدة عند الزركشي وفيه مطلبان: المطلب الأول: مواضع مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته.

المطلب الثاني: تحرير مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته.

المطلب الأول: مواضع مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته

ورد مصطلح (المعمول به من الروايتين) في ثلاثة مواضع، وذكر مرادفات له: الأول: مصطلح المذهب المعمول به ورد مرتين، والثاني: مصطلح المعمول به في المذهب ورد مرتين، والثالث: مصطلح المعمول عليه عندنا، ورد مرةً واحدةً، والرابع: مصطلح المعمول عليه من الروايتين ورد مرةً واحدةً، والخامس: مصطلح أشهر الروايتين، وعليها العمل، ورد مرةً واحدةً، السادس: مصطلح المعمول عليه عند الأصحاب ورد مرتين، السابع: مصطلح المعمول به عند الأصحاب ورد مرةً واحدةً، الثامن:

=

(١) المغني (٢٧٢/٩)، (٤٢٠/١٠).

(٢) كما يظهر في مسائل هذا البحث.

(٣) الإنصاف (٣١٧/١، ٤١٦)، (٩/٢، ...).

(٤) ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص: ٣٢٥-٣٢٦).

مصطلح المعمول عليه في المذهب ورد مرةً واحدةً، التاسع: مصطلح المذهب المعمول عليه ورد مرةً واحدةً، العاشر: مصطلح العمل عليه عند القاضي، وكثير من الأصحاب ورد مرةً واحدةً.

وفيما يأتي ذكر مواضع مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، والمصطلحات المرادفة له بالتفصيل:

أولاً: مواضع مصطلح: المعمول به من الروايتين:

الموضع الأول: في مسألة: (إجزاء الاستجمار بحجر ذي ثلاث شعب)، عند قول الخرقي: (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، يقوم مقام الثلاثة الأحجار)[١]. قال الزركشي في شرحه: "هذا هو المشهور، المعمول به من الروايتين"[٢]. وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنه يجزئ في الاستجمار: الحجر الواحد، إذا كان له ثلاث شعب فصاعدًا، وعليه جماهير الأصحاب"[٣]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية[٤]، وأحد القولين عند المالكية[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦]. وخالفهم: المالكية في القول الثاني بعدم الإجزاء[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]. ومماستدلّ به القولان مايلي:

أدلة القول الأول:

عن سلمان، قال: قيل له: قد علَّمكم نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط،

---

(١) في مختصره (ص: ١٣).

(٢) (٢٣٠/١).

(٣) الإنصاف (١١٢/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١).

(٥) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٥٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٣)، الدر الثمين (ص: ١٨٧).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٩٦/٨)، المهذب (٥٨/١)، المجموع (١٠٢/٢).

(٧) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٥٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٣)، الدر الثمين (ص: ١٨٧).

(٨) ينظر: المغني: ١١٧/١.

أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[١]. **وجه الاستدلال من الحديث:** دل الحديث على ثلاث مسحات بحجر دون تعيين ثلاثة أحجار، كما لو قال: ضربته ثلاثة أسواط؛ أي: ثلاث ضربات بسوط[٢].

واستدلوا من المعقول بمايلي: إنّ المعنى الحاصل من الطهارة بثلاثة أحجار، يحصل من حجر ذي ثلاث شعب[٣]. أنَّ من استجمر بحجر ثلاثًا منقية، فقد أجزأه، كما لو فصله أحجارًا صغيرة، واستجمر بها، فللفرع حكم الأصل[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث سلمان السابق.

وجه الاستدلال من الحديث: لا بدَّ من تعداد الحجر في الاستجمار؛ وُقوفًا على النص[٥].

إنّ الحجر الواحد إذا مُسِح به؛ فقد تنجّس، فليس له المسح به مرّةً أخرى[٦].

ونوقش: إنَّمَا يتنجس من الحجر ما أصاب النجاسة، وأمّا شُعبه الأخرى؛ فعلى طهارتها[٧].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن مَن استجمر بحجر ذي ثلاث شعب أجزأه، وذلك لوجود معنى الإنقاء بها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢- كتاب الطهارة، ١٧- باب الاستطابة: ٢٢٣/١، رقم: ٢٦٢).

(٢) ينظر: المهذب: (٥٨/١)، المغني: (١١٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩/١)، المغني: (١١٧/١).

(٤) ينظر: المغني: (١١٧/١).

(٥) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١٤٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢٣٠/١).

(٦) ينظر: المغني: (١١٧/١).

(٧) ينظر: (١١٧/١).

الموضع الثاني:

في مسألة: (نقض الوضوء بمس الرجل المرأة لشهوة)، عند قول الخرقي: (والذي ينقض الطهارة ... ملاقاة جسم المرأة لشهوة)[١]. قال الزركشي في شرحه: "هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقاة جسم الرجل جسم المرأة لشهوة، على المشهور، المعمول به من الروايات"[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]. وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[٤]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: المالكية[٥]. ويرى الشافعية: أن الملامسة بغير شهوة ناقض[٦]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد [٧] وخالفهم الحنفية؛ فالملامسة ليست ناقضًا؛ سواء بشهوة، أو بغيرها[٨]، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١٠]. **وجه الاستدلال:** ينقض لمس بشرة المرأة بشهوة؛ جمعًا بين ما دلَّت الآية عليه، وما دلَّت عليه الأحاديث الآتية[١١]: ونُوقش وجه الاستدلال بالآتي:

---

(١) في مختصره (ص: ١٤).

(٢) (٢٦٤/١).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) الإنصاف (٢١١/١).

(٥) ينظر: إرشاد السالك (٧/١)، التاج والإكليل (٤٢٩/١)، مواهب الجليل (٢٩٦/١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٨٣/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢٩/٢)، روضة الطالبين (٧٤/١).

(٧) ينظر: المغني: ١٤٢/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، المحيط البرهاني (٧٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/١).

(٩) ينظر: المغني: ١٤٢/١.

(١٠) [سورة النساء: ٤٣].

(١١) ينظر: كشاف القناع: (١٢٨/١).

تفسير ابن عباس رضي الله عنه للملامسة بالجماع[١].

- إنّ مجرَّد المسِّ ليس حدثًا، وإنما يُعتبر اللمسُّ حال الشَّهوة حدثًا؛ لأنها تَستدعيه[٢].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]. **وجه الاستدلال من الآية:** أن حقيقة الملامسة: التقاء البشرتين[٤].

أدلة القول الثالث: ما جاء عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصّلاة ولم يتوضأ[٥]. ونوقش: بأنّ طرقَه معلولة[٦].

وعن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٧]. نوقش وجه الاستدلال: بأنه قد يكون لمس من وراء حائل[٨].

واستدلوا من المعقول بمايلي: إن وجوب الوضوء حكم تكليفيّ، ولم يَرد به الشرع[٩]. أن مسَّ أحد الزوجين لصاحبه يكثُر وُقوعه، وإيجاب الوضوء في ذلك حرج على الناس.

---

(١) ينظر: المغني: (١/٢٧٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١/١٢٩).

(٣) [سورة النساء: ٤٣].

(٤) ينظر: الحاوي: (١/١٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: (١- أبواب الطهارة، ٦٣- **باب ترك الوضوء من القبلة:** ١/١٤٣)، رقم: ٨٦)، وقال: "**وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء**".

(٦) ينظر: المغني: (١/١٤٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤- كتاب الصلاة، ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود: ١/٣٥٢، رقم: ٤٨٦).

(٨) ينظر: الحاوي: (١/١٨٧).

(٩) ينظر: المغني: (١/١٤٢).

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ سواء كان بشهوة، أو بغيرها إذا لم يخرج منه شيء، وذلك لأنه مما تعمُّ به البلوى في كل بيت، ولو كان مسُّ المرأة ناقضًا لبيَّنه النبي ﷺ.

الموضع الثالث: مسألة: (ملك الوقف)، عند قول الخرقي: (ومن وقف في صحة من عقله، وبدنه على قوم، وأولادهم، وعقبهم، ثم آخره للمساكين؛ فقد زال ملكه عنه)[١]. قال الزركشي في شرحه: "إن ملك الواقف يزول عن الوقف، وإن لم يخرجه عن يده، وهو المشهور المختار المعمول به من الروايتين"[٢]. وقال المرداوي: "إن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب"[٣]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية[٤]، والصحيح من المذهب الشافعي[٥].

وخالفهم المالكية ببقاء ملك الواقف[٦]، وكذلك الشافعية في قول[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

ومما استدلّ به القولان مايلي:

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها،**

(١) مختصر الخرقي (ص: ٨١).

(٢) (٢٧٣/٤).

(٣) الإنصاف (٢٧/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، الهداية (١٦/٣)، الجوهرة النيرة (٣٣٤/١).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٢٦/٢)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/٦).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٦٦٨/٧)، الفواكه الدواني (١٦٥/٢)، منح الجليل (١٦٥/٨).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٢٦/٢)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/٦).

(٨) ينظر: الإنصاف: ٣٨/٧.

ولا يوهب، ولا يورث[١]. **وجه الاستدلال:** عموم الحديث يدل على: أن ملك الواقف يزول عن الوقف[٢]. واستدلوا من المعقول بأنّ الوقف سبب يُزيل التصرُّف في الرقبة والمنفعة، فيُزيل الملك؛ قياسًا على العتق[٣].

أدلة القول الثاني:

عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[٤].

وجه الاستدلال: يُحبس الأصل على ملك الواقف، ويتصدَّق بثمرتها، وإلا لكان مُسَبَّلا جميعها[٥]. **ونوقش وجه الاستدلال:** أن المقصود بتحبيس الأصل: ألا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[٦].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أنّ ملك الواقف يزول عن الوقف، لأنّ الوقف تبرعٌ يمنع البيع والهبة.

ثانيًا: موضعَا مصطلح: المذهب المعمول به:

الموضع الأول:

في مسألة: (صحة الخلع بالمجهول)، عند قول الخرقي: (ولو قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم، ففعل، فلم يكن في يدها شيء؛ لزمها له ثلاثة دراهم)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٥- كتاب الوصية، **باب الوقف كيف يكتب؟**: ١٢/٤، رقم: ٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (٢٥-كتاب الوصية، **٤ - باب الوقف**: ١٢٥٥/٣، رقم: ١٦٣٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢٧٣/٤).

(٣) ينظر: المغني: (٤/٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: (أبواب الصدقات، ٤- باب الوقف: ٤٧٦/٣، رقم: ٢٣٩٧)، قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣١/٦)، رقم: (١٥٨٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: (٣٢٥/٣).

(٦) ينظر: المغني: (٤/٦).

(٧) في مختصره (ص: ١٠٩).

قال الزركشي في شرحه: "قد تضمن كلام الخرقي صحة الخلع بالمجهول، وهو المذهب المعمول به؛ لإطلاق قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، ولأن الخلع ليس بمعاوضة حقيقة، وإنما هو إسقاط لحقه من البضع، وإذًا تدخله المسامحة"[2]. وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[3]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]. وقال أبو بكر[7]: لا يصح[8].

ومما استدلّ به القولان مايلي:

أدلة القول الأول: الخلع ليس تمليكًا، بل إسقاطٌ لحقه مِن البضع، والإسقاط تدخله المسامحة[9].

أدلة القول الثاني: إن الخلع معاوضة؛ فلا تصح بعِوض مجهول؛ قياسًا على البيع[10].

نوقش: إنّ الخلع ليس معاوضةً محضةً، والغرض منه: التخلُّص[11].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) (٣٦٢/٥).

(٣) الإنصاف (٤٠٣/٨).

(٤) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٨٠)، البحر الرائق (٨٣/٤، ٨٥)، الدر المختار (٤٤٦/٣).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢٧٤/٥)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٢)، حاشية الصاوي (٥٢٠/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٧)، أسنى المطالب (٢٤٨/٣)، كفاية النبيه (٢٤٨/٣).

(٧) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلَّال، له من المصنفات: الجامع، والعلل، توفي سنة: ٣١١هـ، ينظر: المقصد الأرشد (١٦٦/١-١٦٧).

(٨) ينظر: الفروع : ٤٢٤/٨.

(٩) ينظر: المغني: (٣٣٣/٧).

(١٠) ينظر: المغني: (٣٣٣/٧).

(١١) ينظر: الشرح الممتع: (٤٨٢/١٢).

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن الخلع على مجهول جائز؛ لأن الخلع ليس معاوضةً حقيقية كما أن الغرض منه: الإسقاط والفداء، فتدخله المسامحة، وهو الموافق لمقاصد الشرع مِن التيسير.

الموضع الثاني: في مسألة: (عدة من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه)، عند قول الخرقي: (وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدَّت سنة). قال الزركشي في شرحه: "هذا هو المذهب المعمول به بلا ريب؛ لأنها إذا حصلت مرتابة، فوجب أن تقعد سنةً: تسعةَ أشهر للحمل؛ اعتمادًا على الغالب، وثلاثة لعدة الإياس؛ لتزول الريبة"(١). وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب"(٢). ووافق الحنابلة في هذه المسألة: المالكية(٣)، والشافعية في القديم(٤). وخالفهم الحنفية؛ فلا تنقضي عدَّتُها حتى تحيض ثلاث حيض، أو حتى تدخل في حدِّ الإياس، فتُستأنف عدَّة الآيِسة ثلاثة أشهر(٥)، وكذلك الشافعية في الجديد(٦).

وللشافعية في الجديد قول ثالث: أنها تعتد أربع سنين(٧)، وهو احتمال لأبي الخطاب(٨).

ومما استدلوا به مايلي:

أدلة القول الأول:

ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه قال: «أيما رجل طلّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى

---

(١) (٥٤٨/٥).

(٢) الإنصاف (٢٨٥/٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٧٥/٥)، مواهب الجليل (١٤٨/٤)، الفواكه الدواني (٣٣/٢).

(٤) ينظر: المهذب (١٢٠/٣)، نهاية المطلب (١٥٩/١٥)، روضة الطالبين (٣٧١/٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٣)، البحر الرائق (١٤٢/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٠٨/٣).

(٦) ينظر: المهذب (١٢٠/٣)، نهاية المطلب (١٥٩/١٥)، روضة الطالبين (٣٧١/٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٧١/٨).

(٨) ينظر: الإنصاف: ٩/ ٢٨٥.

يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض»[1].

وجه الاستدلال: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قضى به بين يدي المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد[2]. واستدلوا من المعقول بأنّها تعتدُّ تسعة أشهر؛ لأن معرفة براءة الرحم تحصل بذلك[3]؛ فتبيَّن أنّ الانقطاع للإياس؛ فتعتدّ له[4]. ولأن تربصها فيما تقدَّم ليس بعدة، وإنما اعْتُبِر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء، فإذا علمت اعتدّت بعدة الآيسات[5].

أدلة القول الثاني:

– أنها تنتظر سنَّ اليأس، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[6]. **وجه الاستدلال:** ليست هذه من اللائي يَئِسن، ولا مِن اللائي لم يَحِضن، فلا بدَّ فيها من انتظار الحيض؛ فإن عاد، فذاك، وإن لم يعد، اندرجت –إذا بلغت سنَّ اليأس– تحت قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾[7]. **ونوقش:** بأن الردَّ إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة، وإبقاء للمرأة بلا زوج في معظم العمر، ثم إذا بلغت سنَّ اليأس، قلّت الرَّغبات فيها، ويعظُم الضرر على الزوج من مَؤُونة العدّة[1].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٧– كتاب الطلاق، **باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها:** ٣٣٨/٦، رقم: **١١٠٩٥**)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠– كتاب الطلاق، **ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها:** ١٦٧/٤، رقم: ١٨٩٩٧)، والشافعي في مسنده: (**ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا: ٢٩٨/١**)، قال البهوتي: "رواه الشافعي بإسناد جيد". كشاف القناع: (٤١٩/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٥٩/١٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع: (٤١٩/٥).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (١٩٧/٣).

(٥) ينظر: المهذب: (١٢٠/٣).

(٦) [سورة الطلاق: ٤].

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٠/١٥).

(١) ينظر: المهذب: (١٢٠/٣).

أدلة القول الثالث: إنّ الحمل قد يمكث في البطن أربع سنين، فلا بُدّ أنّ يصل أمد الاستظهار مبلغًا يفيدُ يقينَ البراءة، ثم لا بد من العدّة بعد ذلك تعبُّدًا، فتتربّص ثلاثة أشهر(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-: أنَّ من حاضت، ثمّ ارتفع حيضها، ولم تعلم سبب رفعه؛ فإنها تعتدُّ تسعة أشهر؛ لأنها غالب مدة الحمل، ثم إذا لم يرجع الحيض، تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، وذلك لأنه الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير، ورفع الحرج عن المرأة.

ثالثًا: موضعًا مصطلح: المعمول به في المذهب:

الموضع الأول: في مسألة: (وجوب الكفارة في حلق شعره، سواء كان عامدًا، أو ناسيًا)، عند قول الخرقي: (ومن حلق أربع شعرات فصاعدًا أو مُخطئًا؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أيَّ ذلك فعل أجزأه)(٢). قال الزركشي في شرحه: "ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر، وهو الذي ورد فيه النص، ومن لا عذر له، ولا بين العامد والناسي، ونحوه، على المنصوص والمعمول به في المذهب"(٣).

وقال المرداوي: "هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"(٤). ووافق الحنابلة في المسألة: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية في أصح الوجهين(١). وخالفهم: الشافعية في وجه مُخرّج(١)، وهو وجه آخر عن الإمام أحمد(٢). ومما استدلّ به القولان مايلي:

---

(١) ينظر: المهذب: (١٢٠/٣).

(٢) في مختصره (ص: ٦٢).

(٣) (٣٢٧/٣-٣٢٨).

(٤) الإنصاف (٥٢٧/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٤/١)، البحر الرائق (١٣/٣).

(٦) ينظر: التلقين (٨٣/١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٩٦/٣).

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (٨٩/١)، روضة الطالبين (١٣٦/٣-١٣٧)، أسنى =

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣]. **وجه الاستدلال:** أنّ الناسي معذور، والآية نصَّت على وجوب الكفارة على المعذور[٤]. واستدلوا من المعقول بأن حلق الرأس إتلاف لا يمكن تداركه، فوجب ضمانه كإتلاف مال الآدمي[٥]. **ونوقش:** بأنّ حلق الشعر إتلافُ ما لا قيمة له في الشرع، ولا العرف[٦].

أدلة القول الثاني: عموم قول النبي ﷺ: «**عُفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٧]. واستدلوا من المعقول بأنه لا تجب الكفارة فيمن حلق رأسه ناسيًا، وذلك لأنه زينة وترفُّه، فيقاس على الطيب في وجوب كفارته في العمد فقط[٨].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن من حلق رأسه ناسيًا تجب عليه الكفارة، وذلك لأن كفارة الحلق وجبت جابرةً؛ والجوابر لا تسقط بالنسيان[١].

الموضع الثاني:

=

المطالب (٥٠٩/١)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢). الحاوي: ١٠٦/٤

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٣٦/٣-١٣٧).

(٢) ينظر: المغني: ٤٢٩/٣.

(٣) [سورة البقرة: ١٩٦].

(٤) ينظر: شرح الزركشي: (٣٢٨/٣).

(٥) ينظر: المجموع: (٣٣٩/٧)، شرح الزركشي: (٣٢٨/٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع: (١٩٨/٧).

(٧) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وإنما ورد بطرق أصحها عن **ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».** أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٠- كتاب الطلاق، ١٦- باب طلاق المكره والناسي: ٦٥٩/١، رقم: **٢٠٤٥**)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك: (كتاب الطلاق: ٢١٦/٢، رقم: ٢٨٠١)، وقال: "**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**".

(٨) ينظر: المجموع: (٣٣٩/٧).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٤/٢).

في مسألة: (صور جمع الصلاة)، عند قول الخرقي: (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ... فأحب أن يؤخر الأولى، فيصليها في وقت الثانية فجائز)[١]. قال الزركشي في شرحه: "هو أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى؛ كأن يُقدم العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، وكل منهما على ضربين؛ تارةً يكون نازلاً، وتارةً يكون سائرًا، فالصور أربعة، والمشهور المعمول به في المذهب: جواز جميعها"[٢]. وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب: جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب"[٣]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: جمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]. وخالفهم الحنفية فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[٦].

ومما استدلّ به القولان مايلي:

أدلة الجمهور: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب**»[١]. **وجه الاستدلال:** وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا

---

(١) في مختصره (ص: ٣٠).

(٢) (١٥٠/٢).

(٣) الإنصاف (٣٣٥/٢).

(٤) ينظر: الكافي (١٩٣/١)، مواهب الجليل (١٥٤/٢)، التفريع (١١٩/١-١٢٠).

(٥) ينظر: المهذب (١٩٧/١)، كفاية الأخيار (ص: ١٣٩-١٤٠)، أسنى المطالب (٢٤٢/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/١)، تبيين الحقائق (٨٨/١)، البحر الرائق (٢٦٧/١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٢- كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ٧/٢، رقم: ١٢٢٠)، **وقال: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»**، والترمذي في سننه: (٢- أبواب الصلاة، ٣٩٤ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: ٦٩٠/١، رقم: ٥٥٣)، **وقال: "حديث معاذ حَديث حسن غريب؛ تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه** =

في جمع التقديم أو التأخير(١). **وعن ابن عباس** ﷺ، **قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر»**(٢).

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنه جمع صوري؛ بأن صلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها(٣).

ويجاب عنه: بأنّ مراعاة آخر الوقت وأول وقت الثاني فيه حرج منافٍ للرخصة(٤).

ولأن هذا أرفق بالمسافر، فكان أفضل، وإن أراد الجمع في وقت الأولى(٥) .

أدلة الحنفية: حديث جابر بن عبد الله ب في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصل بينهما شيئا،... **حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين...»**(٦). وحديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»(٧). **وجه الاستدلال من الحديثين:** اتفق رواة نُسك رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ جمع في عرفة، وبالمزدلفة، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر(١). واستدلوا بالآيات والأخبار التي تنهى عن

=

عن الليث غيره".

(١) ينظر: كشاف القناع: (٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ - **باب الجمع بين الصلاتين في الحضر**: ٤٩٠/١، رقم: **٧٠٥**).

(٣) ينظر: البحر الرائق: (٢٦٧/١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: (٨٩/١).

(٥) ينظر: المهذب: (١٩٧/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٥- كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨٨٦/٢، رقم: ١٢١٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٥- كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة: ٩٣٧/٢، رقم: ٧٠٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٢٦/١).

تأخير الصلاة عن وقتها؛ فإنّ تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر[١]. ومنها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٢]. إلى غير ذلك من الآيات، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. ويمكن أن تناقش أدلة المواقيت بأنها عامة، بينما أدلة الجمع مخصصة بأحوال يجوز فيها الجمع.

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: جواز صور الجمع من التقديم والتأخير في الحضر والسفر؛ وذلك لورود النصوص الصريحة والصحيحة بجواز الجمع في الشرع، ولما فيه من التيسير على المسلمين، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

رابعًا: موضع مصطلح: المعمول عليه عندنا:

مسألة: (توريث المولى وتقديمهم على ذوي الأرحام)، عند قول الخرقي: (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة، أو مولى نعمة، فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام)[٣]. قال الزركشي في شرحه: " أما الولاء فالمعمول عليه عندنا أيضا أنه يقدم على الرحم"[٤]. وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب"[٥].

ووافق الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وإن كانوا لايورثون ذوي الأرحام، والشافعية [١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٢٧/١).

(٢) [سورة الإسراء: ٧٨].

(٣) في مختصره (ص: ٩١-٩٢).

(٤) (٤٩٨/٤).

(٥) الإنصاف (٣١٤/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٢/٤)، تبيين الحقائق (١٧٧/٥)، البناية شرح الهداية (٢٠/١١-٢٢).

(٧) ينظر: التلقين (٢٢١/٢)، الكافي (١٠٥٣/٢، ١٠٦٤)، المعونة (ص: ١٦٥٦).

(١) ينظر: التنبيه (ص: ١٥٤)، التهذيب (٥٤/٥-٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٦).

وعن أحمد رحمه الله رواية مخالفة بتقديم الرّد وذوي الأرحام على الإرث بالولاء[1]. ومما استدل به الحنابلة في رواية المعمول عليه وكذلك الجمهور الموافقين لهم مايلي:

عن ابنة حمزة[2]، قالت: «مات مولى لي، وترك ابنته، فقسَّم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»[3]. وجه الاستدلال: قد أقام رسول الله ﷺ بنت حمزة رضي الله عنه مقام العصبات؛ حيث جعل النصف الآخر لها، ولم يأمر برده على بنت المعتق[4]. **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[5]. وجه الاستدلال:** المولى وارثٌ فيتقدم على الرحم. واستدلوا من المعقول بأنّ المولى يعقل، وينصر، فأشبه العصبة من النسب[6].

أدلة الرواية الثانية عن الإمام أحمد:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1]. **وجه الاستدلال:** ظاهر الآية يقتضي: أن يكون ذو الرحم أولى من العتق[2]. **ونوقش:** بأنَّ

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣١٤/٧).

(٢) أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب، قضى النبي ﷺ بحضانتها لجعفر، لأن خالتها عنده، ينظر: أسد الغابة: ١٩/٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٢٣- كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء: ٢٩١٣/٢، رقم: ٢٧٣٤)، والنسائي في سننه الكبرى: (٣١- كتاب الفرائض، توريث الموالي مع ذوي الرحم: ١٢٩/٦، رقم: ٦٣٦٥)، واللفظ له، وهو ضعيف، ينظر: البدر المنير: (١٩٢/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٢٣- كتاب الفرائض، ٩- باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢، رقم: ٢٧٣٧)، واللفظ له، والترمذي في سننه: (٢٧- أبواب الفرائض، **١٢- باب ما جاء في ميراث الخال:** ٤٩٢/٣، رقم: ٢١٠٣)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في سننه: (٣١- كتاب الفرائض، باب توريث الخال: ١١٤/٦، رقم: ٦٣١٧).

(٦) ينظر: المغني: (٣٢٣/٦).

(١) [سورة: الأحزاب: ٦].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٤)، المغني: (٤١٠/٦).

المقصود الأقرب من ذوي الأرحام من العصبات بعضهم أولى ببعض من الأبعد؛ كالابن مع ابن الابن[١]. **عن الحسن: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلا يباع، فساوم به ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال: ...: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثًا، فلك ماله»**[٢]. **وجه الاستدلال:** شرط لإرثه: أن لا يدع وارثًا، وذوو الأرحام من جملة الورثة، وكذا الرد على ذوي الفروض يستحق بطريق الإرث؛ فوجب تأخيره عن الكل[٣]. **ونوقش:** بأنَّ المقصود لم يدع وارثًا؛ أي: وارثٌ عصبة؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «كنت أنت عصبته»[٤]. **حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب»**[٥]. **وجه الاستدلال:** شبه النبي ﷺ الولاء بالنسب، وما يُشبه الشيء لا يُزاحمه، ولا يقدم عليه، بل يخلفه عند عدمه[٦].

ونوقش: لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم، بل يثبت المماثلة بينهما ليس إلا، فكان الأقرب أن يشاركه في الإرث؛ لأن المماثلة توجبه وإلا فليس بمثل له، لكن أخَّرناه عن العصبة النسبية عملا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١].

الترجيح: الراجح – والله أعلم–: توريث المولى، وتقديمه على ذوي الأرحام؛ لأنه عصبة، فكما يعقل وينصر يرث؛ لأن الغنم بالغرم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (جماع أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء: ٣٩٤/٦، رقم: ١٢٣٨٢)، وقال: "هكذا جاء مرسلًا".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (١٧٧/٥).

(٤) تبيين الحقائق: (١٧٨/٥)، البناية: (٢٢/١١).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده: (ومن كتاب البحيرة والسائبة: ٣٣٨/١)، والحاكم في المستدرك: (كتاب الفرائض، ٣٧٩/٤، رقم: ٧٩٩٠)، وقال: "**هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**"، وصححه أيضًا الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (١٠٩/٦)، رقم: (١٦٦٨).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: (١٧٧/٥).

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٧٨/٥).

خامسًا: موضع مصطلح: المعمول عليه من الروايتين:

في مسألة: (مدة خيار المتبايعين)، عند قول الخرقي: (والخيار يجوز أكثر من ثلاث)[١]. قال الزركشي في شرحه: "من شرط الخيار: أن يكون معلومًا؛ فلا يصح مجهولاً على المشهور المعمول عليه من الروايتين، (والثانية): يصح، وينقطع بانقطاع من له الخيار، أو انقطاع مدته"[٢]. وقال المرداوي: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"[٣]. ووافق الحنابلة في رواية المشهور والمعمول عليه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٤]. وخالفهم أبو حنيفة في جعلها ثلاثة أيام فقط[٥]، والشافعية[٦]، ويرى المالكية أنه لاتحديد لمدة خيار الشرط وهو القول الثالث في المسألة[٧]. ومما استدلّ به القولان مايلي:

أدلة الحنابلة ومن وافقهم في رواية المعمول عليه: قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٨]. ولأن الخيار إنما شُرِع للحاجة[١]. لما روي عن ابن عمر ب؛ أنه أجاز الخيار إلى شهرين[٢]. **نوقش:** وحديث ابن عمر ليس بنص فيه، فروي: أنه أجاز الخيار إلى شهر، فيحتمل أن يكون خيار

---

(١) في مختصره (ص: ٦٤).

(٢) (٣/٤٠٣- ٤٠٤).

(٣) الإنصاف (٤/٣٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/١٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٧)، الهداية (٣/٢٩)، تبيين الحقائق (٤/١٤).

(٦) ينظر: المهذب (٢/٤٧)، أسنى المطالب (٢/٥١)، نهاية المحتاج (٤/١٣).

(٧) ينظر: ينظر: الكافي (٢/٧٠١- ٧٠٢)، التلقين (٢/١٤٣)، حاشية العدوي (٢/١٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقًا: (٣٧- كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة: ٣/٩٢). ينظر: فتح الباري: (٤/٤٥١)، تغليق التعليق: (٣/ ٢٨١)، كلاهما لابن حجر، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٥/١٤٢)، رقم: (١٣٠٣).

(١) ينظر: البناية: (٨/٥١).

(٢) لم أقف على تخريج له، قال في نصب الراية: "غريب جدًا": (٤/٨).

الرؤية[١]. **ونوقش أيضًا:** إسناده إلى ابن عمر لم يصح، فكيف يُرفع إلى النبي ﷺ[٢]. ولأن الخيار شُرع للتروي لدفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر قياسا على التأجيل في الثمن؛ بجامع أنهما مدة ملحقة بالعقد للحاجة[٣]. **ونوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التأجيل للقدرة على تحصيل الثمن، ويناسبه تطاول المدة[٤].

أدلة القول الثاني:

كان حبان بن منقذ[٥] رجلًا ضعيفًا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا[٦]. وجه الاستدلال: إنّ الثابت في حق أحد الصحابة يثبت في حق شائر الناس، ما لم يقم دليل على تخصيصه[٧]. **ونوقش:** بأنّ الحديث مرسل[٨]. واستدلوا من المعقول بأنّ الثلاثة أيام تندفع بها الحاجة[٩]. وأن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد، وهو اللزو، وإنما جاز بخلاف القياس لما جاء من النص، فيقتصر على مورد النص، فتنتفي الزيادة[١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٤/٤).

(٢) ينظر: البناية: (٥٠/٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (١٤/٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: (١٤/٤).

(٥) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية النجار الأنصاري ، له صحبة، وشهد بدراً ومابعده، ينظر: أسد الغابة: ١/ ٤٣٧.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: (كتاب البيوع، **وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير**: ٢٦/٢، رقم: ٢٢٠١)، ولم يُعلّق عليه.

(٧) ينظر: المغني: (٥٠٤/٣).

(٨) ينظر: المغني: (٥٠٤/٣).

(٩) ينظر: مغني المحتاج: (٤٢١/٢).

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٤/٤).

أدلة القول الثالث: إنّ الحاجة لما يُختبر فيه المبيع من الزمن تختلفُ باختلاف أنواع المبيعات فيترك تقديرها حسب الاحتياج[١]. **ونوقش:** تقدير الزمن بالحاجة لا يصحّ؛ لاختلاف الحاجة وخفائها[٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أنّ خيار الشرط له مدة معلومة وإن طالت وهي رواية الحنابلة في المعمول عليه ومن وافقهم؛ لأنها الأرفق بالمتعاقدين.

سادسًا: موضع مصطلح: أشهر الروايتين، وعليها العمل:

في مسألة: (حكم خلع الخفين قبل انتهاء المدة)، عند قول الخرقي: (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء)[٣].

قال الزركشي في شرحه: "يعني: قبل اليوم والليلة، بعد (المسح)، أو قبل الثلاثة أيام، وهذا أشهر الروايتين، وعليها العمل"[٤]. وقال المرداوي: "فإن خلع قبل ذلك، أعاد الوضوء، وهو من مفردات المذهب"[٥]. ووافق الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية في حال كان محدثًا[٦]، والشافعية في القديم[٧]. وخالفهم: الحنفية في حال عدم الحدث[٨]، والمالكية فور خلعهما [١]، والشافعية في الأظهر من القولين[٢]،فيجب عليه غسل القدمين فقط دون إعادة الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

---

(١) ينظر: التلقين: (١٤٣/٢).
(٢) ينظر: المغني: (٤٩٩/٣).
(٣) في مختصره (ص: ١٦).
(٤) (٣٨٥/١).
(٥) الإنصاف (١٣٩/١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/١)، البناية (٦٠٠/١-٦٠١).
(٧) ينظر: المهذب (٤٨/١)، روضة الطالبين (١٣٢/١)، كفاية النبيه (٣٧٧/١).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥١/١).
(١) ينظر: التلقين (٣١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٨/١)، التاج والإكليل (٤٧٣/١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٣٢/١).
(٣) ينظر: المغني: ٢١٠/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. إنَّ طهارة المسح بدل عن طهارة الماء؛ فإذا زال الممسوح بَطلت الطهارة في القدم، فتَبطل الطهارة كلها؛ لأنها لا تتبعَّض(١).

أدلة القول الثاني:

١. إنّ مسح القدمين قائم مقام غسلهما؛ فإذا بَطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه.

٢.إذا خلع الخفين بعد المسح، وقبل انتهاء المدة، فيجب عليه غسل القدمين فقط كالمتيمم إذا رأى الماء(٢).

الترجيح: الراجح – والله أعلم– أن من خلع خُفَّه قبل انتهاء المدة؛ فإنه لا يُعيد الوضوء، كما أنّه لا يجب عليه غسل القدمين. وذلك لأنّ طهارة المسح على الخفين ثبتت بدليل من السنة الثابتة، فلا تزول إلا بدليل، ولا يوجد دليل من سنة أو إجماع على بطلان الوضوء؛ فيبقى على الأصل، وهو الطهارة. القياس على مَن توضأ، ثم حلق رأسَه؛ فإنه لا يقال له بوجوب إعادة الوضوء، أو إعادة مسح الرأس(٣).

سابعًا: مواضع مصطلح: المعمول عليه عند الأصحاب، وقد ورد في موضعين:

الموضع الأول: في مسألة: (رد الزيادة المنفصلة إذا كانت من عين المبيع)، عند قول الخرقي: (وإذا اشترى أمةً ثيبًا، فأصابها، أو استغلها، ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يردها، ويأخذ الثمن كاملاً)(١). قال الزركشي في شرحه: "وإن كانت الزيادة منفصلة، فلا يخلو إما أن تكون حدثت من عين المبيع؛ كالولد، والثمرة، أو لم تكن؛ كالأجرة، والهبة، ونحو ذلك، (فالثاني): فيما نعلمه لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي، من أن فيه الخلاف الآتي؛

---

(١) ينظر: المهذب: (٤٨/١)، المغني: (٢١٠/١)، كشاف القناع: (١٢١/١).

(٢) ينظر: المهذب: (٤٨/١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٢٦٤/١).

(١) مختصره (ص: ٦٧).

فإنه في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافًا، أما (الأول): – وهو ما إذا كانت الزيادة من عين المبيع – فالمنصوص، والمعمول عليه عند الأصحاب – حتى إن أبا محمد في المغني جزم به – أن الحكم كذلك"[1]. وقال المرداوي: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[2]. ووافق الحنابلة في المسألة: الشافعية[3] ،والمالكية في الثمرة ونحوها غير الولد. وخالفهم: الحنفية؛ حيث يمتنع الرد[4]، والمالكية، حيث ترد العين بالعيب مع الزيادة إذا كانت ولداً[5]. ومما استدلّوا به مايلي: أدلة الحنابلة ومن وافقهم: **عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان**[6]. **وجه الاستدلال:** أنه نماء منفصلٌ حادث في ملك المشتري؛ فجاز أن يمسكه، ويردّ الأصل[1]. واستدلوا من المعقول بالقياس على الكسب؛ بجامع: أنَّ كلًّا منهما نماء وزيادة في يد المشتري، فكما أن الكسب لا يمنع الرد، فكذلك الثمرة[2].

---

(١) (٥٧٦/٣).

(٢) الإنصاف (٢٩٣/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٥١/٢)، أسنى المطالب (٧٣/٢)، بداية المحتاج (٦٢/٢-٦٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٥-٢٨٥)، تبيين الحقائق (٣٥/٤)، البناية شرح الهداية (١١٢/٨).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٠/٦)، منح الجليل (٢٠٩/٥ - ٢١٢)، شرح الزرقاني (٢٧٢/٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان: ٧٥٤/٢، رقم: **٢٢٤٣**)، وأبو داود في سننه: (أبواب الإجارة، **باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا:** ٢٨٤/٣، رقم: ٣٥٠٨)، والترمذي في سننه: (١٢- أبواب البيوع ، **٥٣ – باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله ثم يجد به عيبا:** ٥٧٢/٢، رقم: ١٢٨٥)، واللفظ له، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**"، والنسائي في سننه الكبرى: (٣٠- كتاب البيوع ،الخراج بالضمان: ١٨/٦، رقم: ٦٠٣٧).

(١) ينظر: المهذب: (٥١/٢)، المغني: (١١٠/٤).

(٢) ينظر: المهذب: (٥١/٢)، المغني: (١١٠/٤).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ الحنفية على امتناع الرّد بالمعقول:

إنّ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع يتعذّر الرد بها؛ لأن العقد لم يتناولها، وتعذر الفسخ لانقطاع تبعيتها بالانفصال(١). **أن الزيادة مبيعة مع الأصل، وفي حال الرد بدون الزيادة تبقى الزيادة في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا ثمن، وهذا تفسير الربا في عرف الشرع**(٢). **ونوقش:** بقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»(٣). وممّا استدلَّ به المالكية: **إن النماء موجب العقد. ونوقش:** بأن القول: بأن النماء موجب العقد غير صحيح، إنما موجبه: الملك(٤).

واستدلوا أيضا من المعقول بأنّ حق الرد لزم في الأمهات قبل الولادة، وليس بمعاوضة على منافع، فكان الولد الحادث تبعًا لها فيه كالزكاة(٥).

الترجيح: الراجح –والله أعلم–: أن المشتري إذا ردَّ المبيع لعَيبٍ فيه، وقد زاد زيادةً منفصلةً متولدةً عنه؛ كالثمرة، والولد، أنه يرد الأصل فقط، ويُمسك الزيادة له، وذلك للحديث الشريف، وقطعًا للنزاع بين الطرفين.

الموضع الثاني:

في مسألة: (النقود هل تتعين بالتعيين؟)، عند قول الخرقي: (فأما إن كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسدًا)(٦). قال الزركشي في شرحه: "وهو: أن النقود هل تتعيَّن بالتعيين أم لا؟ فنشير إلى بيان ذلك، فنقول: المذهب المنصوص في رواية الجماعة، والمعمول عليه عند الأصحاب كافةً، أن النقود تتعيَّن بالتعيين؛ كالعروض بالاتفاق؛ لأن ذلك

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (١١٢/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٨٦/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني: (١١٠/٤).

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف: (٥٥٠/٢).

(٦) في مختصره (ص: ٦٥).

عوض مشار إليه في العقد؛ فوجب أن يتعيَّن"[١]. وقال المرداوي: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"[٢]. ووافق الحنابلة في المسألة: الشافعية[٣]. وخالفهم في رواية المعمول عليه: الحنفية، فتتعيَّن النقود بالقبض لا بالتعيين[٤]، وهو الظاهر من قول المالكية[٥]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[٦].

ومما استدل به القولان مايلي:

أدلة القول الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين[٧]. **وجه الاستدلال:** قول النبي ﷺ: «عينا بعين»، يدلُّ على أن النقود تتعيّن[٨]. واستدلوا من المعقول بأن النقود أحد العِوضين في العقد؛ فوجَب أن يتعيَّن[٩].

أدلة القول الثاني: عن ابن عمر ﷺ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه... فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن

---

(١) (٤٦٨/٣).

(٢) الإنصاف (٥٠/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٩٦/٥)، المجموع (٢٦٩/٩)، كفاية النبيه (١٤٠/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٥)، تبيين الحقائق (١٥٣/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٦١/٤).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٥٤/٢)، الذخيرة (٣٣٧/٦)، التاج والإكليل (٥٩١/٦)، منح الجليل (٤٦٥/٥).

(٦) ينظر: المغني: ٣٥/٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٢- كتاب المساقاة، **١٥ - بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا**: ١٢١٠/٣، رقم: ١٥٨٧).

(٨) ينظر: كفاية النبيه: (١٤٠/٩)، شرح الزركشي (٤٦٩/٣).

(٩) ينظر: المجموع: (٣٢٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٨/٣).

تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١]. **وجه الاستدلال:** يدلُّ الحديث الشريف على جواز أخذ بدل النقود قبل القبض؛ مما يدلُّ على أنها لا تتعيَّن بالعقد[٢]. **ونوقش وجه الاستدلال:** بأنَّ الحديث يُقصد به: الأثمان المطلقة؛ اعتبارا بغالب أحوال التجار ي بياعاتهم، وعرفهم الجاري[٣]. واستدلوا من المعقول بمايلي:

بأنه يجوز إطلاق النقود في العقد كالمكيال[٤]. وأنّ المقصود بالعقد: الربح، وهو بقدر الدراهم لا بعينها[٥]. إنَّ التعيين غير مفيد؛ لأن الْمالِيَّةَ باعتبار الرواج في الأسواق، ومثلها وعينها سواء في هذا المعنى[٦].

الترجيح: الراجح –والله أعلم–: أنها لا تتعيَّن بالتعيين ، لأنّ غيرها من جنسها يقوم مقامها.

ثامنًا: موضع مصطلح: المعمول به عند الأصحاب: في مسألة: (ما يباح من الصلاة بالتيمم)، عند قول الخرقي: (وإذا تيمَّم صلَّى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلَّى به فوائت – إن كانت عليه –، والتطوع، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى)[٧]. **قال الزركشي في شرحه: "هذا هو المذهب المشهور، المعمول به – عند الأصحاب – من الروايات"**[٨]. **وقال**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب: ٢٥٠/٣، رقم: ٣٣٥٤)، واللفظ له، والترمذي في سننه: (كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف: ٥٣٥/٢، رقم: ١٢٤٢)، وقال: "**هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر**"، والنسائي في سننه الكبرى: (٣٠– كتاب البيوع، **أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب:** ٥١/٦، رقم: ٦١٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣٨/٥).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣٩/٥).

(٤) ينظر: المغني: (٣٥/٤).

(٥) ينظر: المبسوط: (١٦/١٤).

(٦) ينظر: المبسوط: (١٦/١٤).

(٧) في مختصره (ص: ١٥).

(٨) (٣٥٩/١).

المرداوي: "على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور"[١]. ووافق الحنابلة في المعمول به: المالكية[٢]، والشافعية[٣]. وخالفهم: الحنفية، فيجوز التيمم قبل دخول الوقت[٤] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]. ومما استدلّ به القولان:

أدلة القول الأول: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦].

وجه الاستدلال: لا يتيمّم إلَّا بعد دخول الوقت، فإذا دخل وقت الصلاة وعُدم الماء، دخل فيمن خوطب في الآية بالتيمم[٧]. **وعن عليّ ﷺ، قال: «يُتيمم لكل صلاة»**[٨]. إن التيمم طهارة ضرورة، والضرورة تُقدر بالوقت، فإذا خرج الوقت بَطلت الطهارة كطهارة المستحاضة[٩].

أدلة القول الثاني: قَالَ: «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حِجج ما لم يجد الماء، أو يُحدث»[١٠].

---

(١) الإنصاف (٢٩١/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣/١)، التاج والإكليل (٥٠١/١)، مواهب الجليل (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: فتح الوهاب (٢٩/١)، التهذيب (٣٩٦/١، ٤١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/١-٥٦)، تبيين الحقائق (٤٢/١)، الدر المختار (٢٤١/١).

(٥) ينظر: الإنصاف:١/ ٢٦٣.

(٦) [سورة المائدة: ٦].

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٨٣/١)، التهذيب: (٣٩٦/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه: (جماع أبواب التيمم، باب التيمم أنه يفعل لكل صلاة: ٣٤٠/١، رقم: ٧٠٧)، وفي سنده الحارث الأعور، وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب. ينظر: البدر المنير: (٦٧٥/٢).

(٩) ينظر: المغني: (١٩٤/١)، كشاف القناع: (١٧٧/١).

(١٠) لم أقف على تخريج له بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك فإن ذلك خير**» أخرجه أبو داود في سننه: (١- كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم: ٩٠/١، رقم: ٣٣٢)، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى: (كتاب التيمم، الصلوات بتيمم واحد: ١٩٦/١، رقم: ٣٠٧)، والحاكم في المستدرك: (كتاب الطهارة، وأمّا حديث عائشة: =

وجه الاستدلال: سمى النبي ﷺ التيمم وضوءا، والوضوء مزيل للحدث[١]. **ونوقش:** بأنَّ المراد أنّ التيمّم يُشبه الوضوء في إباحة الصلاة، لكن طهارة الماء مطلقة ليست مقدرةً بالضرورة[٢]. **واستدلوا بما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته، فإن ذلك خير»**[٣]. **وجه الاستدلال:** أن معنى الطهور اسم للمطهر؛ فدل على أن الحدث يزول بالتيمم حتى يجد الماء[٤]. أنّ التيمُّم بدلٌ مطلق، وليس بدل ضرورة[٥].

الترجيح: الراجح – والله أعلم –: أن التيمُّم بدلٌ مطلق عن الماء، فلا يبطل بخروج الوقت لموافقة هذا القول لمقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج.

تاسعًا: موضعَا مصطلح: المعمول عليه في المذهب: الموضع الأول: **في مسألة: (الحكم لو وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة)، عند قول الخرقي: (وإذا وجد المتيمِّم الماءَ وهو في الصلاة، خرج فتوضأ، أو اغتسل إن كان جنبًا، واستقبل الصلاة)**[٦]. **قال الزركشي في شرحه: "إذا وجد المتيمِّم الماء وهو في الصلاة؛ فإنه يلزمه الخروج منها، على المشهور المعمول عليه في المذهب"**[٧]. **وقال المرداوي: "هذا المذهب**

=

١/٢٨٤، رقم: ٦٢٧)، وقال: "**هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه**".

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/٥٥).

(٢) ينظر: المغني: (١/١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (١– كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم: ١/٩١، رقم: **٣٣٣**)، والترمذي في سننه: (١– أبواب الطهارة، ٩٢– باب الجنب يتيمم إذا لم يجد الماء: ١/١٨٤، رقم: **١٢٤**)، واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١/٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١/٥٥)، الدر المختار: (١/٢٤١).

(٦) في مختصره (ص: ١٦).

(٧) (١/٣٦٦).

بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب"[1]. ووافق الحنابلة: الحنفية[2]، والشافعية فيمن كان في حضر، وأحد القولين في المسافر[3]. وخالفهم: المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية في المسافر[5]، ورواية عن الإمام أحمد لكنه رجع عنها[6].ومما استدلّ به القولان:

أدلة القول الأول:

عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»[7]. وجه الاستدلال من الحديث: دلَّ الحديث بمفهومه على أنّ التيمّم لا يكون طهورًا عند وجود الماء[8]. أن التيمّم طهارة ضرورة، بزوالها تبطل الطهارة، قياسًا على طهارة المستحاضة إذا انقطع دمها[9].

أدلة القول الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[10]. **وجه الاستدلال:** إنّ الصلاة عمل دخل فيها بطهارة مشروعة، فوجب ألّا يبطله[11]. **ونوقش:** بأن خروجه منها خروج لإكمالها، وليس لإبطالها[1].

---

(١) الإنصاف (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٥٧/١-٥٨)، المحيط البرهاني (١٥٤/١).

(٣) ينظر: المهذب (٧٤/١)، روضة الطالبين (١١٥/١)، أسنى المطالب (٨٨/١-٨٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٤/١)، التاج والإكليل (٥٢٤/١)، مواهب الجليل (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: المهذب (٧٤/١).

(٦) ينظر: المغني: (١٩٧/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: (١- كتاب الطهارة، **باب الجنب يتيمم**: ٩٠/١، رقم: ٣٣٢)، والترمذي في سننه: (١- كتاب الطهارة، **٩٢ - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء:١٨٤/١**، رقم: ١٢٤)، واللفظ له، وقال: "**وهذا حديث حسن صحيح**".

(٨) ينظر: المغني: (١٩٨/١).

(٩) ينظر: المغني: (١٩٨/١).

(١٠) [سورة محمد: ٣٣].

(١١) ينظر: التاج والإكليل: (٥٢٤/١).

(١) ينظر: الشرح الممتع: (٤٠٦/١).

واستدلوا من المعقول بأنّ وجود الماء أثناء الصلاة لا يُبطلها، قياسًا على ما لو حكم بشهود الفرع، ثم وجد شهود الأصل[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أنَّ المتيمّم إذا وجد الماء وهو في الصلاة؛ فإنه يلزمه الخروج منها، وذلك للآتي: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢]، وهذا واجد للماء؛ فيجب عليه استعماله، فتَبطل صلاته.

في مسألة: (انتفاع المرتهن بالرهن)، عند قول الخرقي: (ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلَّا ما كان مركوبًا، أو محلوبًا، فيركب، ويحلب بقدر العلف)[٣]. قال الزركشي في شرحه: "(والثانية): - وهي المشهورة، والمعمول عليها في المذهب - للمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، بمقدار العلف، متحريًا للعدل في ذلك"[٤]. وقال المرداوي: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب"[٥]. وخالف الحنابلة في المسألة: الحنفية، فليس للمُرتَهِن أن ينتفع بالمرهون[٦]، وكذلك المالكية[٧]، والشافعية[٨]. ومما استدل به القولان مايلي:

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: «الرهن يُركب بنفقته، ويُشرب لبن الدر إذا كان مرهونا»[٩]. وجه

(١) ينظر: المهذب: (٧٤/١).

(٢) [سورة المائدة:٦].

(٣) في مختصره (ص: ٧٠-٧١).

(٤) (٥٠/٤).

(٥) الإنصاف (١٧٢/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، الهداية (٤١٥/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٨٢/٦).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٥٠/٥)، الفواكه الدواني (١٦٧/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٤٣/٥).

(٨) ينظر: المهذب (٩٥/٢)، نهاية المطلب (٢٤٣/٦)، كفاية النبيه (٤٥٨/٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٨- كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب: ١٤٣/٣، رقم: ٢٥١١).

الاستدلال: (بنفقته) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن(١).

واستدلوا من المعقول بمايلي:بأن يد المرتهن وولايته ثابتة على الرهن، فله أن يصرف ولايته إلى نفقته، وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع(٢). إن في انتفاع المرتهن بالمركوب والمحلوب من الرّهن دفعًا للحرج عنه، وحفظًا للرهن، وتحصل المصلحة من الطرفين(٣). أدلة الجمهور: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»(٤). وجه الاستدلال: «لا يغلق» بمعنى: لا يحبس، وأضاف الرهن بلام التمليك للراهن، وسمَّاه صاحبًا له مطلقًا، فيقتضي: أن يكون هو المالك رقبةً وانتفاعًا(٥). **ونوقش:** بأنّ معنى: «لا يغلق الرهن»؛ أي: لا يملك بالدين(٦). **واستدلوا من المعقول بمايلي:** إنّ الرهن شُرع؛ توثيقًا للدَّين، وملك المرتهن له يضاد الوثيقة(٧). إذا كان الْمُرتهِن لا يجوز له الانتفاع بالرهن، والراهن لا يملك الانتفاع به لديكم؛ فإنّ في ذلك تعطيلًا وتسييبًا للمال، **وقد نفاه الله تبارك وتعالى بقوله:** ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾(٨).

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بمقدار النفقة، وذلك لأن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة، وحديث "**الرهن يركب بنفقته...**" صحيح صريح بجواز الانتفاع. عاشرًا: موضع مصطلح:

---

(١) ينظر: المغني: (٢٩٠/٤).

(٢) ينظر: المغني: (٢٩٠/٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٥٢/٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: (كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ٥٨/٢، رقم: ٢٣١٥)، وقال: "**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٤٥/٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) [سورة المائدة: ١٠٣].

المذهب المعمول عليه: **في مسألة: (أوقات النهي)، عند قول الخرقي: (يقضي الفوائت من الصلوات الفرض ... في كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)**[١]. قال الزركشي في شرحه: "المعروف المشهور في المذهب: أن أوقات النهي خمسة: بعد طلوع الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد الطلوع، حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب، وإذا شرعت في الغروب، حتى تتكامل ... وظاهر كلام الخرقي – رضي الله عنه –: أن أوقات النهي ثلاثة ... والمذهب المعمول عليه الأول"[٢]. وقال المرداوي: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب"[٣].

ووافق الحنابلة في المسألة: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وخالفهم المالكية فأجازوا الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول [٦].

الأدلة:

استدل الجمهور على أنَّ أوقات النهي خمسة بأحاديث كثيرة، منها:

١. حديث عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[٧].

---

(١) في مختصره (ص: ٢٨).

(٢) (٥٣/٢).

(٣) الإنصاف (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٥/١-٢٩٦)، الهداية (٤٢/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/١-٣٧٥).

(٥) ينظر: المجموع (١٦٦/٤-١٦٧)، كفاية الأخيار (١٢٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٩/١-٣١٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤١٥/١)، الشرح الكبير (١٨٦/١-١٨٧)، شرح مختصر خليل (٢٢٣/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين، ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: ٥٦٨/١، رقم: ٨٣١).

٢. حديث عمرو بن عبسة[١] ﷺ، وفيه: فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله؛ أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات خمسة هي: ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب[٣].

أدلة المالكية: استدلوا بعمل أهل المدينة في الصلاة في وقت استواء الشمس؛ مما يدلُّ على الإباحة[٤].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه الجمهور، وهو: أن أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وذلك للنص الصريح في الأحاديث الصحيحة على النهي.

الحادي عشر: موضع مصطلح: عليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه:

في مسألة: (بما يحصل إدراك الصلاة)، عند قول الخرقي: (ومن أدرك منها ركعةً قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها)[١].

---

(١) **هو: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة، قال الكلبي: هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، سُلمي، ويكنى: أبا نجيح، وقيل: أبو شعيب، أسلم قديما أول الإسلام، كان يقال: هو ربع الإسلام، ينظر: أسد الغابة: (٤/٢٣٩).**

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين، **٥٢ – باب إسلام عمرو بن عبسة:** ١/٥٦٩، رقم: **٨٣٢**).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٦/١١٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (١/١٠٩)، الذخيرة: (٢/١١).

قال الزركشي في شرحه: "الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة، وهو إحدى الروايتين، ... (والثانية) – وعليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه – أنه يحصل بتكبيرة"[٢]. وقال المرداوي: "هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب"[٣]. ووافق الحنابلة في المسألة: الحنفية[٤]. وخالفهم: المالكية؛ فلا تدرك الصلاة إلا بركعة[٥]، والشافعية كذلك[٦] ،وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

الأدلة: أدلة الحنابلة، ومَن وافقهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**»[٨].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بمنطوقه على أنّ إدراك جزء من الصلاة كإدراكها[١]. وأن الإدراك **إذا تعلَّق به حكم، فلا فرق بين الركعة وما دونها؛ كالمسافر يدرك صلاة المقيم، وكإدراك الجماعة**[٢].

=

(١) في مختصره (ص: ١٩).

(٢) (٤٧٠/١).

(٣) الإنصاف (٢٢١/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨٤/٢)، الدر المختار حاشية ابن عابدين (٦٢/٢-٦٣)، النهر الفائق (٣١٥/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤٥/٢)، مواهب الجليل (٤٠٧/١)، الفواكه الدواني (١٦٩/١-١٧٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٨٣/١)، أسنى المطالب (١١٩/١)، تحفة المحتاج (٤٣٤/١-٤٣٥).

(٧) ينظر: الإنصاف: ١/ ٤٣٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩- كتاب مواقيت الصلاة، **باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب:** ١١٦/١، رقم: (٥٥٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (٥- كتاب المساجد، ٣٠- **باب من أدرك ركعة من الصبح:** ٤٢٤/١، رقم: ٦٠٨).

(١) ينظر: المغني: (٢٧٤/١).

(٢) ينظر: المغني: (٢٧٤/١)، كشاف القناع: (٢٥٧/١).

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث الشريف بمفهومه على أنّه لا يُدرك الصلاة بما كان أقل من الركعة(٢).

ونُوقِش: حديث إدراك الصلاة بسجدة دلَّ بمنطوقه، والمنطوق أولى مِن المفهوم(٣).

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أن وقت الصلاة لا يُدرك إلَّا بركعة، جمعًا بين أدلة القولين، واحتياطًا للعبادة.

المطلب الثاني: تحرير مصطلح: (المعمول به من الروايتين)، ومرادفاته

لتحرير مصطلح: المعمول به من الروايتين، ومرادفاته لا بد من النظر في المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات، فنجد أن هذه المصطلحات مترادفةً، وذلك لما يأتي: **أولاً:** جميع هذه المصطلحات مقيدة إمّا بالمذهب، أو رواياته، ونحو ذلك. **ثانيًا:** جميع المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات، ذكر المرداوي (أنها المذهب)، سوى أربع مسائل: الأولى: إجزاء الاستجمار بحجر ذي ثلاث شعب، والثانية: ما يُباح من الصلاة بالتيمم، والثالثة: صور جمع الصلاة؛ فقد ذكر أنها الصحيحة من المذهب، ومسألة إعادة الوضوء لمن خلع قبل انتهاء المدة؛ ذكر أنها من المفردات، وقد وافقهم الحنفية في تفصيل، والشافعية في القديم. **ثالثًا:** جميع المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات؛ ذكر المرداوي: أن (عليها جماهير الأصحاب)، سوى المسائل الآتية: توريث المولى، وتقديمهم على ذوي الأرحام، ذكر أن (عليها الأصحاب)، وكذلك مسألة: جواز الخيار أكثر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩- كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ١/١٢٠، رقم: ٥٧٩)، **واللفظ له، ومسلم في صحيحه:** (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، **باب من أدرك ركعة من الصبح:** ١/٤٢٤، رقم: ٦٠٨).

(٢) ينظر: المغني: (١/١٤٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

من ثلاث ليال، ومسألة: ردّ الزيادة المنفصلة إذا كانت من عين المبيع، والنقود هل تتعيَّن بالتعيين؟ وعدّة مَن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. فيظهر:

١. أن مصطلح المعمول به من الروايتين ومرادفاته المقيدة عند الزركشي أُطلق على المسائل التي أفتى بها الأصحاب، أو جمهورهم.

٢. أنَّ مقصود الزركشي بمصطلح المعمول به من الروايتين ومرادفاته المقيدة هو: ماعليه العمل في مذهب الحنابلة؛ بغض النظر عن المذاهب الأخرى. وبمقارنة المسائل بالمذاهب الفقهية الأخرى، فغالب المسائل وافق الحنابلةَ فيها مذهبان ما عدا ثلاث مسائل: رد الزيادة المنفصلة إذا كانت من عين المبيع، والنقود هل تتعيَّن بالتعيين؟ ومسألة بما يحصل إدراك الصلاة، فلم يوافق الحنابلة فيها إلاّ مذهب واحد

المبحث الثاني: مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته المطلقة عند الزركشي

وفيه مطلبان: المطلب الأول: مواضع مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته. ذكر الزركشي مصطلح: (المعمول به) في موضعين، وذكر مرادفاً له، مصطلح: (العمل عليه)، ورد في موضعين، وفيما يأتي ذكر لمواضع كل مصطلح من هذه المصطلحات بالتفصيل: أولاً: موضعَا: (مصطلح المعمول به):

الموضع الأول: في مسألة: (قطع الصلاة، بمرور الكلب البهيم)، عند قول الخرقي: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم)[1]. قال الزركشي في شرحه: "وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وهو المشهور، والمعمول به"[2]. وقال المرداوي: "لا أعلم فيه خلافًا من حيث الجملة، وهو من المفردات"[3]. وخالف الحنابلة في المسألة: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]؛ فلا يقطع الصلاة عندهم. ومما استدل به القولان: عن أبي ذر ا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»**[7]. **وجه الاستدلال من الحديث:** إذا مرَّ بين يدي المصلي كلب أسود بَهيم بَطلت

(١) في مختصره (ص: ٣٠).

(٢) (١٣٣/٢).

(٣) الإنصاف (١٠٦/٢).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٩١/١)، بدائع الصنائع: (٢١٧/١)، الهداية شرح البداية (٦٣/١).

(٥) ينظر: المدونة (٢٠٣/١)، التلقين (٥١/١)، الكافي (٢٠٩/١)، التاج والإكليل (٢٣٦/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٥٠/٣)، أسنى المطالب (١٨٥/١)، تحفة المحتاج (١٦٠/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٠- باب قدر ما يستر المصلي: ٣٦٥/١، رقم: ٥١٠).

صلاته[١]؛ لأنَّ "يقطع" بمعنى: يُبطل، فقطع الشيء: فصل بعضه عن بعض[٢]. **ونوقش وجه الاستدلال:** إنّ المقصود قطع الخشوع[٣]. **أدلة القول الثاني:** عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان**»[٤]. **ونوقش وجه الاستدلال:** في إسناده ضعف، وعمومه يُخصص بالأحاديث[٥]. **الترجيح:** الراجح –والله أعلم–: إذا مرَّ بين يدي المصلي كلب أسود بهيم؛ فإنَّ الصلاة تَبطل، وذلك للنص الصريح في الحديث الصحيح، وقد سَلِم من التخصيص والمعارض.

الموضع الثاني: في مسألة: (خيار المخيرة)، عند قول الخرقي: (ولو خيَّرها فاختارت فراقه من وقتها، وإلا فلا خيار لها)[٦]. قال الزركشي في شرحه: "المذهب المنصوص، والمعمول به: أن خيار المخيرة على الفور؛ اتباعًا لقضاء الصحابة ﷺ"[٧]. قال المرداوي:" وعنه أنه على الفور... وهو ظاهر كلام الخرقي"[٨]. ووافق الحنابلة – في اختصاص خيارها بالفور جواباً لكلامه في وقته– الشافعية في أحد القولين[٩].

(١) ينظر: كشاف القناع: (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (٢٨٤/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (١٨٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (٢– كتاب الصلاة، **باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء**: ١٩١/١، رقم: **٧١٩**)، قال في التحقيق في مسائل الخلاف: "هذه الأحاديث كلها شِعاف... وأما الثالث؛ ففيه مجالد، وقد ضعفه يحيى، والنسائي، والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به" (٤٢٧/١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي: (١٣٣/٢).

(٦) في مختصره (ص ١١١).

(٧) (٤١٣/٥).

(٨) ينظر:الإنصاف (٤٩٣/٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٠)،

القول الثاني: اختصاص خيار المخيرة بالمجلس: قال به الحنفية[١]، والمالكية في قول للإمام مالك رجع عنه وهو المعتمد[٢]، والشافعية في القول الثاني[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه على التراخي مالم يطأ الزوج، أو يفسخ القاضي وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه ثمّ إنه رجع لقوله الأول حتى مات –رحمه الله–[٥]، وتخريج لأبي الخطاب[٦]. ومما استدلوا به مايلي: **أدلة القول الأول:** استدلوا من المعقول بأنه تمليك مطلق، إذا تأخر قبوله عن أول حال الإمكان لا يصح؛ قياسا على قيامها من مجلسها[٧]. **أدلة القول الثاني:** إن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عقان ب قالا: «**أيما رجل ملَّك امرأته أمرها، وخيَّرها فافترقا من ذلك المجلس، فلم تُحديث فيه شيئا، فأمرها إلى زوجها**»[٨]. واستدلوا من المعقول بما يلي: إنّ قضاء الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف؛ فكان إجماعًا[٩]. أن تخيير الزوجة في طلاق نفسها تمليك، والتمليك يُراعى فيه القَبول كخيار القَبول في البيع[١٠]. يختص خيار

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٣-١١٤)، الهداية (٢٣٩/١)، الدر المختار (٣١٥/٣).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٤٤/٢-٤٥)، حاشية العدوي (٩٩/٢-١٠٠)، الثمر الداني (ص: ٤٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٦/١٠-١٧٧)، مختصر المزني (٢٩٦/٨- ٢٩٧)، كفاية النبيه (٤٥٩/١٣).

(٤) ينظر:الإنصاف (٤٩٣/٨).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٤٤/٢-٤٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٩٣/٨).

(٧) ينظر: المغني: (٤٠٨/٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠- كتاب الطلاق، **مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ...**: ٨٩/٤، رقم: ١٨١١١)، وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ينظر: سؤالات ابن الجنيد: (٣٠٧).

(٩) المغني: (٤٠٨/٧)، شرح الزركشي: (٤١٤/٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: (١٧٦/١٠)، شرح الزركشي: (٤١٤/٥).

المخيرة بالمجلس؛ لأن من خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس، فيتقيَّد جوابها فيه، ويُعتبر قيامها عنه، إعراضًا عن الجواب[١].

أدلة القول الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال لعائشة ﵂ لما خيَّرها: «إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»[٢]. **وجه الاستدلال:** وهذا يمنع قصره على المجلس، ولأنه جعل أمرها إليها، فأشبه أمرك بيدك[٣]. **ونوقش:** بأنه قياس مع الفارق، فأمرك بيدك، توكيل، والتوكيل يعم الزمان، ما لم يُقيِّده بقيد[٤]. **ونوقش أيضًا:** بأنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأنه ﷺ لم يُخيّرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيّرها حتى إذا اختارت الفراق طلّقها[٥]، ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٦].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: أنّ خيار المخيرة على الفور لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيًا: موضعَا (مصطلح: العمل عليه): الموضع الأول: في مسألة: (الإشهاد على الوصية)، عند قول الخرقي: (ومن كتب وصيته، ولم يُشهِد فيها حُكِم بها، مالم يعلم رجوعه عنها)[٧]. قال الزركشي في شرحه: "ولهذا قال ابن حمدان[٨]: ومن وجدت وصيته بخطه صحَّت، نصَّ عليه، وقيل: لا. فلو ختمها، وأشهد بما فيها لم يصحّ، نصّ عليه، وقيل: بلى. انتهى، أما

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٦- كتاب المظالم والغصب، **باب الغرفة والعُلية المشرفة....**: ١٣٣/٣)، رقم: **٢٤٦٨**)، ومسلم في صحيحه: (١٨- كتاب الطلاق، **٤- باب بيان أن تخيير امرأته...**: ١١٠٣/٢، رقم: **١٤٧٥**).

(٣) ينظر: المغني: (٤٠٧/٧).

(٤) ينظر: المغني: (٤٠٨/٧).

(٥) ينظر: كفاية النبيه: (٤٣٥/١٣).

(٦) [سورة الأحزاب: ٢٨].

(٧) في مختصره (ص ٨٤).

(٨) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الفَقِيه الأصولي، له مصنفات، منها: الرعايتين، توفي ٦٩٥هـ ينظر: المقصد الأرشد (٩٩/١- ١٠٠).

إن عين للشاهد ما فيها، فلا إشكال في صحة ذلك، والعمل عليه، ما لم يعلم الرجوع عنها. والله أعلم"[١]. وقال المرداوي: "وهذا المذهب. قال المصنف هنا: والعمل عليه، وعليه جماهير الأصحاب"[٢].

ووافق الحنابلة في المسألة: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]. وخالفهم المالكية؛ فيصح عندهم لو ختمها، وأشهد بما فيها[٥]. ومما استدلّ به القولان مايلي: أدلة القول الأول: **عن ابن عباس** رضي الله عنهما، **قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يُضيء لك كضياء هذا الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس**[٦]. وجه الاستدلال: **إنما الشهادة تصحُّ إذا علم الشاهد بما في الوصية**[٧]. **واستدلوا من المعقول بأنّ الشَّاهد لا يعلم الحقّ الذي في الوصية، فلم يجز أن يشهد عليه، قياسًا على كتاب القاضي للقاضي**[٨]. أدلة القول الثاني: **أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه، وكذلك الخلفاء الراشدون المهديون بعده كتبوا إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والأموال، يبعثون بها مختومة، لا يعلم حاملها**

---

(١) (٣٨٥/٤).

(٢) الإنصاف (٣٢٦/١١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٩٤/٨)، البحر الرائق (٥٢٠/٨)، البناية شرح الهداية (٤١/٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/١٠)، روضة الطالبين (١٤١/٦)، إعانة الطالبين (٢٤٣/٣).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٩٨/١٩)، التاج والإكليل (٥٥٢/٨)، منح الجليل (٥٧٥/٩).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: (كتاب الأحكام: ١١٠/٤، رقم: ٧٠٤٥)، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: بل هو حديث واه"، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي: (٢٥١٥/٥، رقم: ٨٥٨).

(٧) ينظر: البحر الرائق: (٥٢٠/٨).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٩٤/٨)، كشاف القناع: (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٤٥٤/٢).

ما فيها، وأمضوها على وجوهها[١]. واستدلوا من المعقول بأنّ الموصي ليس عليه قراءة الوصية؛ فقد يريد التستُّر عنهم، وقد يطول عقد الوصية، فيشق على كل شاهد إن لم يقرأها[٢]. وأنّ الشاهد يكفيه أن يَشْهَدَ عَلَى الْمُوصِي بِمَا أَشْهَدَهُ؛ فَإِنْ تبيَّن بعد ذلك أنَّه مِمَّا يَجُوزُ إنْفَاذُهُ أُنْفِذَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إنْفَاذُهُ رُدَّ[٣].

التـرجيح: الـراجح –والله أعلـم–: أن يعـين الموصـي للشـاهد مـافي الوصية فيشهد عن علم لأنه أحفظ وأحوط لها.

الموضع الثاني: في مسألة: (طهورية فضل وضوء المرأة)، عند قول الخرقي: (قال: ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء)[٤]. قال الزركشي في شرحه: "والعمل على القول بطهوريته، وإذًا يجوز لها بلا ريب الطهارة به، وكذلك لامرأة أخرى على الأعرف"[٥]. وقال المرداوي: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب"[٦]. ووافق الحنابلة في المسألة: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية في قول[٩]. وهناك رواية عن الإمام أحمد بمنع وضوء الرجل بفضل طهور المرأة وهي المشهورة عنه[١٠].

(١) ينظر: المغني: (١٩١/٦).
(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥٥٢/٨).
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) في مختصره (ص: ١٤).
(٥) (٣٠٠/١).
(٦) الإنصاف (٤٧/١).
(٧) ينظر: المبسوط (٦١/١-٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٣٣/١).
(٨) ينظر: الكافي (١٧٢/١-١٧٣)، الإشراف على مسائل الخلاف (١٥٧/١)، مواهب الجليل (٥٢/١).
(٩) ينظر: المهذب (٣٣/١، ٦٥)، الحاوي الكبير (٢٢٩/١، ٢٣١)، المجموع (١٩٠/٢).
(١٠) ينظر: المغتي: ١٥٧/١.

ومما استدلّ به القولان مايلي:

أدلة القول الأول: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ب: «**أَن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة**»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صحيح صريح في دلالته(٢). **ونوقش:** يحتمل أنها لم تخل بالماء(٣).

ويجاب عنه: بأنه قد رُوي ما يدلُّ على أنها خلَت به فقد جاء **عن ميمونة، قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، فاغتسل منه**(٤). ولأنه ماء طهور، جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل(٥).

أدلة القول الثاني: ماورد في الحديث: «أن النبي ﷺ نهى أ، يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»(٦).

نوقش: بأن هذا الحديث في طرقه اختلاف، فبعضهم يرفعه، وبعضهم يوقفه(٧)، وعلى القول برفعه يُحمل النهي عن وضوء الرجل بما تساقط من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحيض، **باب الاغتسال بفضل المرأة: ١/٢٥٧**، رقم: ٣٢٣).

(٢) ينظر: المجموع: (١٩١/٢).

(٣) ينظر: المغني: (١٥٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة: ٨٠/١، رقم: ١٣٧)، **واللفظ له، والترمذي في سننه: (أبواب الطهارة، ٤٨ – باب الرخصة في ذلك:** ١٢١/١، رقم: ٦٥)، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**".

(٥) المغني: (١٥٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: (١– كتاب الطهارة، **باب النهي عن ذلك:** ٢١/١، رقم: **٨٢**)، والترمذي في سننه: (١– أبواب الطهارة، **٤٧ – باب في كراهية فضل طهور المرأةِ:** ١١٩/١، رقم: **٦٣**)، وقال: "هذا حديث حسن".

(٧) ينظر: المغني: (١٥٨/١).

أعضائها، كما يمكن أن يحمل النهي في الحديث على الكراهة، جمعًا بين الأدلة[١].

الترجيح: الراجح –والله أعلم–: أنّه يجوز للرجل أنّ يتوضأ بفضل وضوء المرأة، وذلك لوجود حديث صحيح بالجواز.

المطلب الثاني: تحرير مصطلح: (المعمول به)، ومرادفاته.

لتحرير مصطلح: المعمول به، ومرادفاته لا بد من النظر في المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات، فنجد أن هذه المصطلحات مترادفةً، وذلك لما يأتي: ذلك : أنّ جميع مسائل هذا المصطلح ذكر المرداوي: أنها المذهب، ومسألة قطع الصلاة بالكلب البهيم ذكر أنها من المفردات، وهي كذلك إلاّ مسألة خيار المخيرة فهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وأيضاً جميع المسائل في هذا المبحث ذكر المرداوي أن عليها جماهير الأصحاب، ماعدا مسألة قطع الصلاة بالكلب البهيم قال المرداوي عنها: "لا أعلم فيه خلافًا من حيث الجملة"، ومسألة خيار المخيرة ذكر أنها ظاهر قول الخرقي. فيظهر: ١.أن مصطلح المعمول به ومرادفاته المطلقة عند الزركشي أُطلق على المسائل التي أفتى بها جماهير الأصحاب، وكذلك المشهور من الأقوال. ٢. أن مقصود الزركشي بهذه المصطلحات المطلقة التي لم تقيد بأحد الروايتين أو الأصحاب ونحوه : هو ماعليه العمل في المذهب، بغض النظر عن المذاهب الأخرى. فيكون اختلاف هذه المصطلحات عن المبحث الأول عند الزركشي رحمه الله هو اختلاف تنوُّع فقط، بينما أراد بها معنى واحدًا، وهو ما عليه العمل في مذهب الحنابلة فقط؛ دون النظر إلى عمل غيرهم. وهذا مُختلِفٌ عن مُراد المرداوي رحمه الله بمصطلح المعمول به ونحوه من المرادفات إذا جاءت مطلقةً، حيث يريد بها: أن الناس بشتى مذاهبهم قد جرى عملهم بتلك المسائل[٢]، لكن هذا المعنى لم يُرِده الزركشي رحمه الله.

(١) ينظر: المجموع: (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: مصطلح المعمول به، وما في معناه عند المرداوي (ص: ٣٥٠–٣٥١).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

- إنّ مراد الزركشي رحمه الله بمصطلح (المعمول به) ومرادفاته سواءً قُيد بالمذهب ونحوه، أو جاء مطلقًا هو: ما عليه العمل في المذهب، بغض النظر عن العمل في المذاهب الأخرى.
- إن مصطلح (المعمول به) ومرادفاته سواءً قُيد بالمذهب ونحوه، أو جاء مطلقًا عند الزركشي رحمه الله أُطلق على المسائل التي أفتى بها الأصحاب، أو جمهورهم، وكذلك المشهور من الأقوال.
- استقراء المزيد من المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي التي وصفها العلماء والمحققون في المذهب؛ بأنها المعمول به، ومرادفات هذا اللفظ، وتقريبها للمجتهدين من طلبة العلم لسبر أدلتها، وموجباتها؛ مما له الأثر في مرونة الفقه في الأحكام الشرعية نفيًا، وإثباتًا.
- العناية بمصطلحات الفقهاء، خصوصًا إذا لم ينص العالم على معناها في كتابه.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين. (٢٠٠٧م). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. المحقق: سيد كسروي حسن، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى : ٥٩٧هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف: المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (٢٠٠٠م). جامع الأمهات. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م). كفاية النبيه في شرح التنبيه. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية.

٨. ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد. (١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير.

٩. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

١٠. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١١. ابن تغري بردي، يوسف. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: دار الكتب.
١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢، بيروت: دار الفكر.
١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.
١٥. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
١٦. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي. (٢٠١١م). بداية المحتاج في شرح المنهاج. عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط١، جدة – المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨م). المغني. مكتبة القاهرة.
١٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٩. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. (٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٠م). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد.
٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت).
٢٢. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. (٢٠٠٢م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. المحقق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤. الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٩٤م). المدونة. ط١، دار الكتب العلمية.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٧. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج.
٢٨. الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٠. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

٣١. بدران، عبد القادر بن أحمد. (١٤٠١هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٣٣. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي. (١٩٩٧م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
٣٤. البلدحي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، القاهرة: مطبعة الحلبي.
٣٥. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
٣٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨. الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣٩. التميمي الصقلي، محمد بن عبد الله. (٢٠١٣م). الجامع لمسائل المدونة. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٠. الثعلبي، عبدالوهاب بن علي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (المتوفى: ٤٢٢هـ). التلقين في الفقه المالكي. المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، دار الكتب العلمية.

٤٢. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». المحقق: حميش عبدالحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٤٣. الجندي، خليل بن إسحاق. (٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٤٤. الجيدي، عمر. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. المغرب: مطبعة فضالة.

٤٥. الحصكفي، محمد بن علي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٦. الحصني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٤م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، دمشق: دار الخير.

٤٧. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. (١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، دار الفكر.

٤٨. الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.

٤٩. الخرقي، عمر بن الحسين. (١٩٩٣م). متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. طنطا، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، دار الكتب العلمية.

٥١. الخلوتي الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.

٥٢. الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. الدَّمِيري، محمد بن موسى. (٢٠٠٤م). النجم الوهاج في شرح المنهاج. المحقق: لجنة علمية، ط١، جدة: دار المنهاج.
٥٤. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد. (١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
٥٥. الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، بيروت.
٥٦. الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي. (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة. ط١، المطبعة الخيرية.
٥٧. زرقاني، عبدالباقي بن يوسف. (٢٠٠٢م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
٥٨. الزركشي، محمد بن عبدالله. (١٩٩٣م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١، مكتبة العبيكان.
٥٩. الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ط١، بولاق– القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
٦٠. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
٦١. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٦٢. سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١ هـ – ١٩٩١م.
٦٣. السنيكي، كريا بن محمد. (١٩٩٤م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٤. الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٦٥. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (١٩٨٦م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المحقق: محمد مظهر بقا، ط١، السعودية: دار المدني.
٦٦. شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده.
٦٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٩٨٣م). التنبيه في الفقه الشافعي. إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط١، بيروت: عالم الكتب.
٦٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٦٩. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٠. العثيمين، محمد بن صالح (المتوفى: ١٤٢١هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٧١. العدوي، علي بن أحمد. (١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.
٧٢. العسري، عبدالسلام. (١٩٨٢م). نشأة نظرية الأخذ بما جرى به العمل عند فقهاء الأندلس والمغرب. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث.
٧٣. عليش، محمد بن أحمد. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
٧٤. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب.
٧٥. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٧٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، دار الكتب العلمية.
٧٧. كحالة، عمر بن رضا. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.

٧٨. الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
٧٩. الماوردي، علي بن محمد. الإقناع في الفقه الشافعي. نسخة الشاملة.
٨٠. المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٨١. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. المحقق: طلال يوسف، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
٨٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
٨٣. المزني، إسماعيل بن يحيى. (١٩٩٠م). مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.
٨٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.
٨٥. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٦. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي.
٨٧. النفراوي، أحمد بن غانم. (١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
٨٨. النغيمشي، فهد بن سريع. مصطلح: (المعمول به)، وما في معناه، (عرض وتحليل) عند المرداوي في كتابه: "الإنصاف". بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، بجامعة القصيم، المجلد السادس عشر، العدد الأول.
٨٩. النجدي، محمد بن عبدالله. (١٩٩٦م). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبدالله أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٠. نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي. (١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم.
٩١. النسائي، أحمد بن شعيب، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٩٢. ميارة، محمد بن أحمد. (٢٠٠٨م). الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). دار الحديث القاهرة.

٩٣. المري، يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى : ٥٩٧هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف: المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥. المواق العبدري، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١، دار الكتب العلمية.

٩٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

References :

1. abn 'abi shibata, eabdallh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi, 'abu bakr bin 'abi shibat, (almutawafia: 235h), almusanaf fi al'ahadith waluathar, almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, ta1, 1409h.
2. abn albaradhiei, khalf bin 'abi alqasim muhamad, (almutawafaa: 372ha), altahdhib fi akhtisar almudawanati, dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi, ta1, 1423h - 2002m.
3. alhakimi, muhamad bin eabdallh bin muhamad (almutawafaa: 405hi), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabdalqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411 - 1990m.
4. abn aljallab, eubayd allh bin alhusayni. (2007mi). altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa. almuhaqiqa: sayid kasarawi hasan, ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati.
2. 5. abn aljuzi, eabd alrahman bin ealiin (almutawafaa : 597ha): altahqiq fi 'ahadith alkhilafi: almuhaqaq : musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1415h.
3. 6. abn alhajibi, euthman bn eumra. (2000mi). jamie al'umahati. almuhaqiqa: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, ta2, alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei.
4. 7. abn alrafeati, 'ahmad bin muhamad. (2009ma). kifayat alnabih fi sharh altanbihi. almuhaqaqi: majdi muhamad surur baslum, ta1, dar alkutub aleilmiati.

5. 8. aibn aleimad aleakry, eabd alhayi bin 'ahmadu. (1986ma). shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahba. haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, ta1, dimashq - bayrut: dar aibn kathir.
6. 9. abn almulaqani, eumar bin ealii bn 'ahmad (almutawafaa: 804hi), mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm, tahqiq wadrast: ja 1, 2: eabd allh bin hamd allhaydan, ji 3 - 7: saed bin eabd allah bin eabd aleazyz al hmyad, alnaashir: dar aleasimat, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1411h.
7. 10. abn almulaqani, eumar bin ealii bin 'ahmad (almutawafaa: 804hi), albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit waeabdallah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, ta1, 1425h-2004m.
8. 11. abn taghri bardi, yusif. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati. alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmi, masra: dar alkutub.
9. 12. abn rushda, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad (almutawafaa: 595hi), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, (d. ta), tarikh alnashri: 1425h - 2004m.
10. 13. abn eabidin, muhamad 'amin bin eumra. (1992mi). radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari. ta2, bayrut: dar alfikri.
11. 14. abn eabd albur, yusif bin eabd allah. (1980mi). alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, ta2, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiati: maktabat alriyad alhadithati.

12. 15. abn earafat aldisuwqi, muhamad bin 'ahmadu. hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabira. dar alfikri.
13. 16. aibn qadi shahbata, muhamad bin 'abi bakr al'asdi. (2011ma). bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji. eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, bimusahamati: allajnat aleilmiat bimarkaz dar alminhaj lildirasat waltahqiq alealami, ta1, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat: dar alminhaj lilnashr waltawziei.
14. 17. abn qadamata, eabd allh bn 'ahmadu. (1968mi). almughni. maktabat alqahirati.
15. 18. abn majata, muhamad bn yazid (almutawafaa: 273hi): sunan abn majahi, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah , dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430hi - 2009m.
16. 19. abn mazata, mahmud bin 'ahmadu. (2004ma). almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu. almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati.
17. 20. abn muflih, 'iibrahim bin muhamadi. (1990mi). almaqsid al'arshid fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmadu. almuhaqaqi: du. eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin, ta1, alriyad - alsaeudiati: maktabat alrushdi.
18. 21. abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, (almutawafaa: 970hi), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadirii (t baed 1138hi), wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, ta2, (d. t).

19. 22. abn najim, eumar bin 'iibrahima. (2002mi). alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi. almuhaqaqa: 'ahmad eazw einayat, ta1, dar alkutub aleilmiati.
20. 23. 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq (almutawafaa: 275h),snin 'abi dawud: almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
21. 24. alabi al'azhari, salih bin eabd alsamiea. althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani. bayrut: almaktabat althaqafiati.
22. 25. al'asbihi, malik bin 'ans. (1994mi). almudawanatu. ta1, dar alkutub aleilmiati.
23. 26. al'albani, muhamad nasir aldiyn (almutawafaa: 1420hi), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, ta2, 1405h - 1985m.
24. 27. 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah. (2007ma). nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba. haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, ta1, dar alminhaji.
25. 28. al'ansari, zakariaa bin muhamad. 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi. dar alkitaab al'iislamii.
26. 29. albukhari, muhamad bin 'iismaeil: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah q wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabdalbaqi), ta1, 1422h.

27. 30. badr aldiyn aleayni, mahmud bin 'ahmadu. (2000mi). albinayat sharh alhidayati. ta1, bayrut- lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
28. 31. badran, eabd alqadir bin 'ahmadu. (1401hi). almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul. almuhaqiqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta2, bayrut: muasasat alrisalati.
29. 32. albughwi, alhusayn bin maseudin. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii. almuhaqaqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad.
30. 33. albikri, euthman bin muhamad shata aldimyati. (1997mi). 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni. ta1, dar alfikr liltibaeat walnashr waltuwriei.
31. 34. albaldahi, eabd allh bin mahmud. (1937mi). alaikhtiar litaelil almukhtar. taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqan), alqahirati: matbaeat alhalbi.
32. 35. albuhuti, mansur bin yunis (almutawafaa: 1051hi), daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, alnaashir: ealam alkatab, ta1, 1414h - 1993m.
33. 36. albuhuti, mansur bin yunus. kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei. dar alkutub aleilmiati.
34. 37. albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn (almutawafaa: 458h), alsunan alkubraa, almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, ta3, 1424h - 2003m.
35. 38. altirmidhi, muhamad bin eisaa (almutawafaa: 279ha): aljamie alkabir - sunan altirmidhi, almuhaqaqi: bashaar eawad

maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m.

36. 39. altamimiu alsaqli, muhamad bin eabd allah. (2013mi). aljamie limasayil almudawanati. almuhaqaqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, ta1, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
37. 40. althaelabi, eabdalwahaab bin eali (almutawafaa: 422hi), altalqin fi alfiqat almalki, almuhaqaqa: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1425h-2004m.
38. 41. althaelabi, eabd alwahaab bin eulay. (almutawafaa: 422hi). altalqin fi alfiqh almaliki. almuhaqaqi: 'abu 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, ta1, dar alkutub aleilmiati.
39. 42. althaelabii, eabd alwahaab bin eulay. (almutawafaa: 422hi), almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>. almuhaqiq: hamish ebdalhqq, makat almukaramati: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi.
40. 43. aljundi, khalil bin 'iishaqa. (2008mi). altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi. almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, ta1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi.
41. 44. aljidi, eumri. aleurf waleamal fi almadhhab almalikii wamafhumuhuma ladaa eulama' almaghribi. almaghriba: matbaeat fadalatin.
42. 45. alhasakafi, muhamad bin eali (almutawafaa: 1088hi), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, almuhaqaqi:

eabdalmuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1423hi- 2002m.

43. 46. alhisni, 'abu bakr bin muhamad. (1994mi). kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisar. almuhaqaq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, ta1, dimashqa: dar alkhayri.
44. 47. alhitaab alrrueyny, muhamad bin muhamad. (1992mi). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. ta3, dar alfikri.
45. 48. alkharshi, muhamad bin eabdallah. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi. bayrut: dar alfikr liltibaeati.
46. 49. alkharqi, eumar bin alhusayni. (1993mi). matn alkharqii ealaa madhhab 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal alshaybani. tanta, dar alsahabat liltarathi, ta1, 1413hi.
47. 50. alkhatib alshirbini, muhamad bin 'ahmadu. (1994ma). mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. ta1, dar alkutub aleilmiati.
48. 51. alkhulwtiu alsaawi, 'ahmad bin muhamad. bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira. dar almaearifi.
49. 52. aldaraaqtani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (almutawafaa: 385h),sunin aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnawuwta, hasan eabdalmuneim shalabi, eabdallatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta1, 1424h - 2004m.
50. 53. alddamiry, muhamad bin musaa. (2004mi). alnajm alwahaj fi sharh alminhaji. almuhaqaqi: lajnat eilmiatun, ta1, jidat: dar alminhaji.

51. 54. alraafiei alqazwini, eabd alkarim bin muhamad. (1997mi). aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira. almuhaqaq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1, bayrut - lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
52. 55. alramli, muhamad bin 'abi aleabaasi. (1984ma). nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. bayrut: dar alfikri, bayrut.
53. 56. alzzabidi, 'abu bakr bin eulay. (1322hi). aljawharat alniyratu. ta1, almatbaeat alkhayriati.
54. 57. zarqani, eabdalbaqi bin yusif. (2002ma). sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani. dabtuh wasahhah wakharaj ayath: eabdalsalam muhamad 'amin, ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati.
55. 58. alzarkashi, muhamad bin eabdallah. (1993ma). sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal. tahqiq watakhrija: eabdallah bin eabdalrahman aljabrin, ta1, maktabat aleabikan.
56. 59. alziylei, euthman bin eulay. (1313hi). tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii. alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021hi), ta1, bulaq-alqahirati: almatbaeat alkubraa al'amiriati.
57. 60. alsakhawi, muhamad bin eabdalrahman. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie. bayrut: manshurat dar maktabat alhayati.
58. 61. alsarukhasi, muhamad bin 'ahmadu. (1993ma). almabsuti. birut: dar almaerifati.
59. 62. sultan aleulama'i, eabd aleaziz bin eabd alsalam (almutawafaa: 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu,

rajaeh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, 141 hi - 1991m.

60. 63. alsuniki, kirya bin muhamadi. (1994mi). fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi. dar alfikr liltibaeat walnashri.
61. 64. alshaafieii, muhamad bin 'iidris (almutawafaa: 204hi), almusandi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, eam alnashr: 1400h.
62. 65. shams aldiyn al'asfahani, mahmud bin eabd alrahman. (1986ma). bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi. almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, ta1, alsaeudiat: dar almadani.
63. 66. shihab aldiyn almalki, eabd alrahman bin muhamad bin easkar. 'iirshad alsaalik 'iilaa 'ashrf almasalik fi fiqh al'iimam malk. wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan, ta3, masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi, alhalabii wa'awladihi.
64. 67. alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay. (1983mi). altanbih fi alfiqh alshaafieayi. 'iiedadu: markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiati, ta1, bayrut: ealim alkutub.
65. 68. alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, dar alkutub aleilmiati.
66. 69. alsaneani, eabdalrazaaq bin humam (almutawafaa: 211h), almusanafi, almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, ta2, 1403h.
67. 70. aleuthaymin, muhamad bin salih (almutawafaa: 1421hi): alsharh almumtie ealaa zad almustaqniea, dar alnashri: dar abn aljuzi, ta1, 1422 - 1428hi.

68. 71. aleadawi, eali bin 'ahmadu. (1994ma). hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabani. almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei, bayrut: dar alfikri.
69. 72. aleusri, eabdalsalam. (1982mi). nash'at nazariat al'akhdh bima jaraa bih aleamal eind fuqaha' al'andalus walmaghrbi. majalat dar alhadith alhusaniat, aleadad althaalithi.
70. 73. ealish, muhamad bin 'ahmadu. (1989ma). manah aljalil sharh mukhtasar khalil. bayrut: dar alfikri.
71. 74. eumra, 'ahmad mukhtar. (2008ma). muejam allughat alearabiat almueasirati. bimusaeadat fariq eamal, ta1, ealam alkutub.
72. 75. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. (1994mi). aldhakhiratu. almuhaqaqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, ta1, bayrut: dar algharb al'iislamii.
73. 76. alkasani, 'abu bakr bin maseudin. (1986mi). badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. ta2, dar alkutub aleilmiati.
74. 77. kahalatu, eumar bin rida. muejam almualifina. bayrut: maktabat almuthanaa, wadar 'iihya' alturath alearabii.
75. 78. almawirdi, eali bin muhamad. (1999mi). alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati.
76. 79. almawirdi, eali bin muhamad. al'iiqnae fi alfiqh alshaafieii. nuskhat alshaamilati.
77. 80. almirdawi, eali bin sulayman. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi. ta2, dar 'iihya' alturath alearabii.

78. 81. almirghinani, eali bin 'abi bakr. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi. almuhaqaqi: talal yusif, bayrut - lubnan: dar 'iihya' alturath alearabii.
79. 82. almarghinani, eali bin 'abi bakr. matn bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifa. alqahirati: maktabat wamatbaeat muhamad eali sabh.
80. 83. almuzni, 'iismaeil bn yahyaa. (1990mi). mukhtasar almuzni. bayrut: dar almaerifati.
81. 84. alnawawii, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhab (mae takmilat alsabakii walmatieii). dar alfikri.
82. 85. alnawawii, yahyaa bin sharaf, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta2, 1392h.
83. 86. alnawawi, yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina. tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta3, bayrut- dimashqa-eaman: almaktab al'iislamia.
84. 87. alnafrawi, 'ahmad bin ghanim. (1995mi). alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani. dar alfikri.
85. 88. alnighimshi, fahd bn sariea. mustalaha: (almaemul bihi), wama fi maenahu, (eirid watahlili) eind almardawi fi kitabihi: "al'iinsafu". bahath muhakam manshur fi majalat aleulum alshareiati, bijamieat alqasima, almujalad alsaadis eashra, aleadad al'uwwla.
86. 89. alnajdi, muhamad bin eabdallah. (1996mi). alsuhb alwabilat ealaa darayih alhanabilati. haqaqah waqadam lah waealaq ealayhi: bikr bin eabdallah 'abu zida, eabdalrahman bin sulayman aleuthaymin, ta1, bayrut - lubnan: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei.

87. 90. nasr albaghdadi, alqadi eabd alwahaab bin eulay. (1999mi). al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi. almuhaqiqi: alhabib bin tahir, ta1, dar abn hazm.
88. 91. alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb, (almutawafaa: 303h), alsunan alkubraa, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi,
89. 92. mayaratu, muhamad bin 'ahmadu. (2008mi). aldur althamin walmawrid almueayan (shrh almurshid almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyni). dar alhadith alqahirati.
90. 93. almariy, yahyaa bin mueayan (almutawafaa: 233hi), suaalat abn aljunid li'abi zakariaa yahyaa bin mueinin, almuhaqiqa: 'ahmad muhamad nur sif, dar alnashra: maktabat aldaar - almadinat almunawarati, ta1, 1408hi, 1988m.
91. 94. abn aljuzi, eabd alrahman bin ealiin (almutawafaa : 597ha): altahqiq fi 'ahadith alkhilafi: almuhaqaq : musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1415h.
92. 95. almawaq aleabdari, muhamad bin yusuf. (1994ma). altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil. ta1, dar alkutub aleilmiati.
93. 96. alniysaburi, muslim bin alhajaji: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah qi, almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.